

سَلْوَةُ الفُؤاد

في

آدابِ وأحكامِ الحِداد

فهد بن يحيى العماري

القاضي بالمحكمة العامة بمكة

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده.

وبعد:

فهذه رسالة مختصرة في آداب وأحكام الإحداد؛ مجردةً من التفريعات والخلافات، لتتناسب مع حال المرأة المحدة، تتضمن إجابةً علىٰ ما يشكل علىٰ كثير من النساء المحدات من الأحكام الفقهية، والجوانب التربوية والتوجيهية، وخاصة المسائل المعاصرة؛ فاستعنت باللَّه في كتابتها، تلبيةً لما طلبه مني بعض الإخوة الذين لهم عنايةٌ بمغاسل الموتىٰ، ولكثرة السؤال من المحدات، ولتجدد بعض مسائله، فجمعتها من كتب السنة النبوية وشروحها، ومن كتب أهل العلم من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأتباعهم، وغيرهم من أئمة الإسلام وأنوار الهدىٰ ـ رحمهم اللَّه، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خيرًا ـ، واخترت ما لعله يكون أقرب للدليل والتعليل عند أهل التحقيق بإذن اللَّه، وسميتها: «**سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد**».

شاكرًا كل من أفاد وأجاد، وأضاف وزاد من طلاب العلم، والأساتذة النبلاء، والمشايخ الفضلاء، فأقول واللَّه خير معين:

فسهل يا إلٰهي كل صعب　　فمن غير الرؤوف لنا يسهِّل

ومن اللَّه أستمدُّ التوفيق، وأطلب التسديد، وأستعيذه من خطإِ الجنان قبل خطإِ اللسان، ومن زلَّة الكَلِم قبل زلة القدم، فهو حسبي ونعم الوكيل.

سائلًا اللَّه أن يجعلها تذكرةً، وتسليةً، لكل مؤمنة، محزونة، مصابة، تعزية، تشرح صدرها، وتجلب صبرها، وتهوِّن خطبها، وتخفف أمرها، وتجبر كسرها.

وبلسان المقال داعيًا:

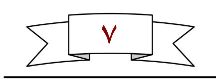
هٰذا كتابٌ للمصائبِ بلسمٌ　　يُسلي التي بُليت بفقد حبيبِ

يهدي لهنَّ من العلومِ فوائدًا　　وهو الطبيبُ لهنَّ أيُّ طبيبِ!

وأسأله أن ينفع بها ويتقبلها قبولًا حسنًا، ويجعلها خالصةً مباركةً علىٰ مر الأزمان والسنين، وأن ينفع بها العباد والبلاد، والحاضر والباد، ومن الباقيات الصالحات، ورافعةَ الدرجات لي ولوالديَّ وأهل بيتي يوم تحصىٰ الحسنات والسيئات، ذخيرةً ليوم رمسي، وعملًا صالحًا بعد موتي، هو خير مسؤول، وأكرم مأمول.

وهـذي حـروفي سـطرتهَا أناملـي

ومـا اللَّـهُ عمـا سـطرتُه بغافـل



وإني لأرجـــــو أن أنـــــالَ ثـــــوابهَا

بعاجـــلِ دنـــيايَ وذُخــــرًا بآجـــلِ

كـــذلك أرجـــو أن يـــنالَ ثـــوابَها

ضـــياءَ عـــيوني والـــديَّ الأفاضـــلُ

وأسأله أن تكون مقدمتها سلوة لكل مصاب ومبتلًىٰ في هذه الأمة، المجروحة، المظلومة، المكلومة من الأعداء، والخونة والذئاب.

سلوةً لكل من فقد أخًا، وصديقًا، وزوجًا، وحبيبًا.

سلوةً وتعزية للمكروبين، والمضطهدين، والمظلومين، والمأسورين، في مشارق الأرض، ومغاربها، قائلة: صبرًا صبرًا بني الإسلام، والموعد اللَّه، وعند اللَّه تجتمع الخصوم.

جرت عادة اللَّه في خلقه إذا ضاق أمرٌ أتىٰ بالفرج

سلوة تدعو الأمة وأفرادها: لضبط النفس حين المصائب والكوارث.

سلوة تهتف وتقول: يا أهلنا في الشام الجريح، والعراق السليب، واليمن الأليم: الفأل، الفأل، والأمل، الأمل مهما اشتدت الأزمات والمدلهمات، والعودة، العودة، للكتاب والسنة فإن النصر مشروط؛ قال اللَّه: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ

﴿إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾ [الحج].

غـدًا ستـشرقُ شـمسُ العـزِّ والظفـرِ

ويَسقط البغـيُّ في الأوحـالِ والحفـرِ

وتَزهـــرُ الأرضُ بالآمـــالِ مـــشرقةً

رغْـــمَ المكائـــدِ والآلآمِ والكَـــدرِ

سيرســـلُ اللَّـــه أجـــيالًا وفي فَمهـــا

مـن مُحكـم الآي تَـتلو سـاطعَ السُّورِ

سلوة وتعزية لأمنا، وأختنا، وابنتنا، وزوجنا، قائلة:

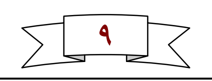
هنيئًا للصابرات بما أعد اللَّه لهن من كريم الأعطيات، وعظيم الدرجات، والفوز بالجنات.

سلوة تُحيي الصبر في النفوس، والأمل في الحياة والأرواح، واليقين والثقة بما عند اللَّه، وتطرد الإحباط واليأس.

فالصبرُ أجملُ ثوبٍ أنت لابسُهُ　　　لـنازلٍ والتعـزِّي أحـسنُ الـسننِ

❋　❋　❋

إن للآمـــالِ في أنفُـــسنـــا　　　لــذةً تُــنعِشُ مــنــه مــا ذَبُــل



لــذةٌ يحلــو بهــا الــصبرُ علــىٰ   غمراتِ العيشِ والخطبِ الجلل



سنة ماضية

أيتها المسلمة المصونة:

إن اللَّه ﷻ جعل الموت محتومًا علىٰ جميع العباد من الإنس والجان، وجميع الحيوان؛ فلا مَفرَّ لأحد من الموت ولا أمان: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرَّحمٰن]، ساوىٰ فيه بين الحر والعبد، والكبير والصغير، والذكر والأنثىٰ، والغني والفقير، وكل ذلك بتقدير العزيز العليم، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [العنكبوت]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأنبياء].

الموت أمرٌ كبَّار، وكأس بين الناس تُدار، تسوق إليه يد الأقدار، ويخرج بصاحبه: إما إلىٰ جنة، وإما إلىٰ نار. من أعظم المصائب وأشد النوائب، قاطع الأسباب، ومفرق الأصحاب، ومغيِّبُ الأحباب، ومودع الأجسام التراب إلىٰ يوم الحساب.

أيتها المصابة: كُرَب الزمان، وفقد الأحبة، خَطْب مؤلم، وحدث موجع، وأمر مهول مزعج؛ بل هو من أثقل الأنكاد التي تمر علىٰ الإنسان.

إن الحياة علىٰ هذا وُضعت، لا تخلو من بلية، ولا تصفو من محنة، ورزية، لا ينتظر الصحيح فيها إلا السقم، والكبير إلا

الهرم، والموجود إلا العدم، علىٰ هذا مضىٰ الناس؛ اجتماعٌ وفرقة، ومفقود ومولود، وبِشْرٌ وأحزان، وأفراح وأتراح.

ثمانيةٌ لابد منها علىٰ الفتىٰ ... ولابد أن تجري عليه الثمانية

سرورٌ وهمٌّ واجتماعٌ وفُرقةٌ ... وعُسرٌ ويُسرٌ ثم سُقمٌ وعافية

لو استخبر المنصف العقل والنقل، لأخبراه أن الدنيا دار مصائب، وشرور، ليس فيها لذة علىٰ الحقيقة إلا وهي مشوبة بكدر، فما يُظن في الدنيا أنه شراب فهو سراب، وعمارتها وإن حسنت صورتها خراب.

طُبعت علىٰ كدرٍ وأنتَ تُريدُها

صفوًا من الأقذاءِ والأكدارِ

إنها دار فناء لا بقاء، ورحيل لا قرار، والعاقل من تدبر واعتبر، واستعد للسفر.

فما العمرُ إلا صفحةٌ سوفَ تنطوي

وما المرءُ إلا زهرةٌ سوفَ تذبلُ

كم مسرور بنعمة هي داؤه، ومحروم من دواء حرمانه هو شفاؤه، كم من خير منشور، وشر مستور، ورُبَّ محبوب في مكروه، ومكروه في محبوب.

إنها الحقيقة الكبرىٰ، كل حيٍ سيفنىٰ، وكل جديدٍ سيبلىٰ،

وما هي إلا لحظةٌ واحدة، في مثلِ غمضةِ عين، أو لمحةِ بصر، تخرج فيها الروح إلىٰ بارئها، فإذا العبد في عداد الأموات.

يا غافلًا عن العمل وغرَّه طول الأمل

الموتُ يأتي بغتةً والقبرُ صندوق العمل

الواجب علىٰ العاقل أخذ العدة لرحيله؛ فإنَّه لا يعلم متىٰ يفجؤه أمر ربه، ولا يدري متىٰ يُستدعىٰ؟

لنجعل لنا من تلك الحوادث، والمصائب، موعظة، ومعتبرًا، وحكمًا، وعبرًا.

هُوَ المَوتُ مَا مِنهُ مَلاذٌ وَمَهرَبُ

مَتىٰ حُطَّ ذَا عَن نَعشِهِ ذَاكَ يَركَبُ

نُشَاهِدُ ذَا عَينَ اليَقِينِ حَقِيقَةً

عَلَيهِ مَضَىٰ طِفلٌ وَكَهلٌ وَأَشيَبُ

وَلَكِنْ عَلا الرَّانُ القُلُوبَ كَأَنَّنَا

بما قَد عَلِمنَاهُ يَقِينًا نُكَذِّبُ

أُنُؤَمِّلُ آمَالًا وَنَرجُو نِتَاجَهَا

وَعَلَّ الرَّدَىٰ مِمَّا نُرَجِّيهِ أَقرَبُ

إلـىٰ اللَّهِ نَـشكُو قَـسوَةً في قُلُوبِـنَا
وَفي كُـلِّ يَـومٍ وَاعِـظُ المَـوتِ يَـندِبُ

الحياة، والموت، والولادة، والوفاة، أمران كتبهما اللَّه علىٰ جميع الخليقة، وهما من القدر الذي يجب الإيمان به، والتسليم له، والصبر عليه، والرضا بكونهما من عند اللَّه.

ويستحب الرضا بأقدار اللَّه الكونية، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١].

◆ قال علقمة: «هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند اللَّه، فيرضىٰ ويسلّم»(١).

◆ وقال ابن عباس: «يهد قلبه لليقين»(٢).

يوفِّق اللَّه قلبَه للتسليم لأمره والرضا بقضائه، يهد قلبه للاسترجاع فيقول: «إنا للَّه، وإنا إليه راجعون»، فإذا سلَّم لأمر اللَّه سَكَنَ قلبُه، واطمأنت نفسه، وفاز بالفلاح والسداد.

وفي تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ٣٤﴾ [الحج]:

◆ جاء عن سفيان قوله: «المطمئنين الراضين بقضائه، المستسلمين له».

---

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٢١).
(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٤٢١).

عندما نواجه الصعاب والآلام، وتصدمنا المصائب والشدائد، وتتقاذفنا الأزمات والملماتُ عندها؛ لنعلم أننا في اختبار وامتحان إيماني حساس.

فالحياة كلها آلام وهموم، لكن تلك الهموم والآلام تجتمع في لحظة من اللحظات، أو يأتيها من جديدها ما يفوقها قوةً وألمًا، فيكاد أحدنا أن يفقد توازنه، ويوشك أن يتداعىٰ إلىٰ السقوط وربما الانهيار.

لكنَّ داعي الإيمان المرتكز في القلب المؤمن الموحد يتولىٰ الزمام حينها، ويقود سفينة المرء في سلوكه وردود أفعاله، فيُفيقه من الصدمة التي أخذته عند المصيبة، ويشد علىٰ يديه آمرًا جوارحه بالصبر والرضا.

إن ظلالًا من المعاني الإيمانية الكريمة لتحيط المؤمن في المصائب والشدائد، لتقوِّي عزيمته، وتثبت فؤاده، وتهدئَ نفسه، فيصبر ويرضىٰ بقضاء ربه، ويحتسب صبره ورضاه ثوابًا عند ربه، ويدعوه بأن يُخلفه خيرًا وفضلًا.

إذا تضايق أمرٌ فانتظر فرجًا

فأضيقُ الأمرِ أَدناهُ إلىٰ الفرجِ



بُكاءُ العين

أيتها المؤمنة الصابرة:

إن دمع العين وحزن القلب لا ينافي الصبر، وليس ذلك من مظاهر التسخُّط؛ فقد بكىٰ ﷺ علىٰ ابنته زينب وابنه إبراهيم رضي الله عنهما، ففاضت عيناه وقال: «**هذه رحمة جعلها اللَّه في قلوب عباده**»(١).

◆ ولما مات سعيد بن الحسن بكىٰ عليه الحسن، فقيل له: «تأمر بالصبر وتبكي؟ فقال: الحمد للَّه الذي جعل هذه الرحمة في قلوب المؤمنين، يرحم بها بعضهم بعضًا، بدمع العين، وبحزن القلب، وليس ذلك من الجزع، وإنما الجزع ما كان باللسان واليد، الحمد للَّه الذي لم يجعل حزن يعقوب عليه ذنبًا، إذ قال: ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ ٨٤﴾ [يوسف]؛ رحم اللَّه سعيدًا، وتجاوز عن سيئاته ﴿فِيٓ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ١٦﴾ [الأحقاف]». ثم قال: «واللَّه ما كانت لتنزل شديدة إلا أن يكون به دوني»(٢).



(١) أخرجه البخاري في عدَّة مواضع منها (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٦٨٧).

بشائر

✍ **أيتها المؤمنة الصابرة:**

أبشري بالخير، وأجر الصبر، والرضا بالأقدار، فدونك الأجر المطلق، والمغفرة والجنة، والعوض من رب العالمين، فهو أفضل مما أعطىٰ وأخذ.

لا يسلبكِ اللَّه شيئًا إلاَّ عوَّضك خيرًا منه، إذا صبرْتِ واحْتَسَبْتِ.

لا تأسفِي علىٰ مصيبة؛ فان الذي قدَّرها عنده جنةٌ وثوابٌ وعِوضٌ وأجرٌ عظيمٌ.

إن اللَّه تعالىٰ جعل في شريعتنا الزَّاكية ما تستدفعُ به المُحِدَّةُ همَّ فراق الزوج، ووحشَة غُربتها بعدَهُ، بما جعل من الأجر والثواب، والخير والثمرات.

فلرُبَّ أمرٍ محزنٍ	**لكِ في عواقبه الرِّضا**
ولربَّما اتسعَ المضيقُ	**وربَّما ضاقَ الفَضا**

✍ **أيتها المؤمنة الصابرة:**

ما فات شيءٌ، وأنت الرابحة بآيات الكتاب، وأحاديث السنة العِذاب، لُطْفٌ، وعطْفٌ، وثوابٌ.

إن علىٰ المصابِ ـ الذي ضُرب عليه سرادق المصيبة ـ أن ينظر ليرىٰ النتيجة؛ فهنيئًا للمصابين، وبشرىٰ للمنكوبين.

◆ يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واللَّهُ سبحانه إذا أراد بعبد خيرًا سقاه دواءً من الابتلاء والامتحان علىٰ قدر حاله، يستفرغ به من الأدواء المهلكة، حتىٰ إذا هذَّبه ونقَّاه وصفَّاه، أهَّلَه لأشرف مراتب الدنيا، وهي عبوديتُه، وأرفع ثواب الآخرة، وهو رؤيته وقربه» اهـ.

إن الصبر يحيي التفاؤل في النفس، ويعطيها الثباتَ للمضي في طريقها مهما كانت الأحداث.



غنائمُ الصبر

وإليكِ بعض فضائل الصبر:

١ ـ الأجر المطلق:

قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر].

٢ ـ نيل المغفرة، والرحمة، والهداية:

قال تعالىٰ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [البقرة].

٣ ـ الفوز بالفلاح:

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾ [آل عمران].

إنه ربط بين الصبر والفلاح؛ فكل من صبر واحتسب كانت عاقبته الفوز والفلاح.

٣ ـ الجنة الجنة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يقول اللَّه عز وجل: ما**

لعبدي المؤمن عندي جزاء ـ إذا قبضت صفيَّه من أهل الدنيا ثم أحتسبه ـ إلَّا الجنة»[١].

الصفيُّ: من يصطفيه الإنسان ويختاره، ويرىٰ أنه ذو صلة منه قوية، من ولد، أو أخ، أو عم، أو أب، أو أم، أو صديق، إذا أخذه اللَّه ﷻ ثم احتسبه الإنسان، فليس له جزاء إلا الجنة.

٤ ـ سلام الله ﷻ على الصابرين في الجنة، جزاء صبرهم:

قال اللَّه: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤﴾ [الرعد].

٥ ـ نيل محبة الله للصابرين:

قال اللَّه: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٦﴾ [آل عمران: ١٤٦]؛ وأي شيء أعظم من حب اللَّه للعبد!

٦ ـ تكفير للسيئات، وتطهير من الخطيئات:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما يزال البلاءُ بالمؤمن والمؤمنةِ في نفسِه وولده وماله، حتىٰ يلقىٰ اللَّهَ تعالىٰ وما عليه خطيئة»**[٢].

٧ ـ الرضا طريقٌ للسعادة:

---

(١) أخرجه أحمد (٩٣) والبخاري (٦٤٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩٩)، وقال: حسن صحيح.

فعن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من سعادة ابن آدم رضاه بما قضىٰ اللَّه له، ومن شقاوة ابن آدم تركُه استخارةَ اللَّه، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضىٰ اللَّه له**»[(١)].

٨ ـ العاقبة الحسنة والعوض الجزيل:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من عبدٍ تصيبه مصيبة فيقول: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، اللهم أْجُرْني في مصيبتي، واخلُفْ لي خيرًا منها، إلَّا آجره اللَّه في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها**»[(٢)].

أول خطوات الانتصار علىٰ الألم ونيل الثواب قول: «إنا للَّه وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيرًا منها»؛ يلهج بها اللسان والجنان، وتُحرِّكُ الصبر في القلب والوجدان، فتجد الصبر الجميل، والثواب الجزيل، والرحمة الغامرة، والسكينة العامرة.

عن ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، أن أم سلمة، قالت: قال أبو سلمة: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أصاب أحدَكم مصيبة، فليقل: إنا للَّه، وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسبُ مصيبتي؛ فآجرني فيها، وأبدِلْني ما هو خير منها**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٣٥)، ومسلم (٩١٨).

فلما احتضر أبو سلمة، قال: اللهم اخلُفْني في أهلي بخير، فلما قبض، قلت: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فآجرني فيها. قالت: وأردت أن أقول: وأبدلني خيرًا منها، فقلت: ومَن خيرٌ مِن أبي سلمة؟ فما زلت حتىٰ قلتها، فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته، ثم خطبها عمر فردته، فبعث إليها رسول اللَّه ﷺ، فقالت: مرحبًا برسول اللَّه ﷺ، وبرسوله، أخبر رسول اللَّه ﷺ أني امرأة غَيرىٰ، وأني مُصْبِية، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهدًا، فبعث إليها رسول اللَّه ﷺ: «**أما قولك: إني مصبية، فإن اللَّهَ سيكفيك صبيانَكِ، وأما قولك: إني غَيرىٰ، فسأدعو اللَّه أن يُذهِبَ غيرتَكِ، وأما الأولياء، فليس أحد منهم شاهدٌ ولا غائب إلَّا سيرضاني**». قلت: يا عمر، قم فزوج رسول اللَّه ﷺ. فتزوجها رسول اللَّه ﷺ(١).

عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: اشتكىٰ ابنٌ لأبي طلحة، قال: فمات، وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئًا، ونحَّتْه في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأتْ نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح، وظن أبو طلحة أنها صادقة، قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦٦٩)، وقال الترمذي: حسن غريب (٣٥١١)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلىٰ مع النبي ﷺ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لعل اللَّه أن يبارك لكما في ليلتكما**».

قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما تسعةَ أولاد كلهم قد قرأ القرآن»[1].

إني رأيتُ وفي الأيام تجربةٌ   للصبرِ عاقبةٌ محمودةُ الأثرِ

إن هذه الأجور العظيمة، الكثيرة، التي أعدها اللَّه لمن احتسب علىٰ بلواه، كفيلة بأن تجعل المرء المصاب بموت حبيب له ألَّا يُحوِّل أحزان الرحمةِ إلىٰ أحزانٍ تغلبه فتُهلكه، كما يهلك من فرغ من الصبر عند المصائب.

إن هذه الفضائل تكون للمرأة ضياءً في صبرها، فتمكنها من ضبط نفسها علىٰ تحمل المصائب، فلا غضب، ولا جزع، ولا سخط، فتهدأ نفسها، وترضىٰ عن اللَّه وما يأذن به سبحانه، وهذا هو النجاح عند البلاء.

إن من ترك شيئًا للَّه تعالىٰ، وآثر ما ندب إليه، وحض عليه من جميل الصبر، معوض خيرًا مما فاته، وللصبر حلاوة تبين في العواقب.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٠١).

أَلـمُ المـصيبةِ لـو تعاظمَ وقعهُ   فَـضَمادهُ صَـبرٌ لكـلِّ مُـسَدَّدِ

❋ ❋ ❋

بالـصبرِ تُـدرِكُ مـا تـرجوهُ مِـنْ أَمـلٍ

فاصـبرْ فـلا ضـيقَ إلا بعـدَهُ فَـرجُ



كيف تجدين الطريق إلى الصبر؟!

الطريق إلى الصبر يتحقق بالأمور التالية:

١ ـ الإخلاص للَّـه ﷻ، والثقة به والإيمان في حكمه وعدله وقضائه.

٢ ـ لا تستسلمي للضعف أمام الابتلاءات؛ لأن المؤمن ليس بضعيف، ولا تستسلمي للحزن؛ لأن الحزن لابد أن ينجلي كما ينجلي الليل الطويل العابس بظلمته، ولا تستسلمي لليأس؛ لأنه لابد أن يحسن العبد بربه الظن، فاللَّه عند ظن عبده به، ولابد من التفاؤل والأمل؛ فما عند اللَّه خير وأعظم، ومن يتصبر يصبره اللَّه، والمجاهدة توفيق.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إن ناسًا من الأنصار سألوا رسول اللَّه ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم حتىٰ نفد ما عنده، فقال: «**ما يكون عندي من خيرٍ فلن أدَّخِرَه عنكم، ومن يستعفِفْ يُعِفَّه اللَّه، ومن يستغْنِ يُغْنِهِ اللَّه، ومن يتصبر يصبره اللَّه، وما أُعطي أحدٌ عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر**»[(١)].

إن في قلب كل شتاء ربيعًا يختلج، ووراء نقاب كل ليل فجرٌ

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٩).

يبتسم، وهناك من يتذمر لأن للورد شوكًا، وهناك من يتفاءل لأن فوق الشوك وردة.

٣ـ إذا مستنا الضراء وألم البلاء ومرارة القضاء، فعلينا أن نعلم أن ذلك يكون من أجل حكمة إلٰهيَّةٍ عظيمة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢١٦﴾ [البقرة].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ﴾ [النور: ١١].

وقال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ٩٠﴾ [يوسف].

والمصائب رفعة للدرجات، وتكفير للسيئات.

٤ـ من تأمل هذه اللطائف والفضائل، زال ما به، وانشرح صدره، وانفرج همُّه بإذن ربه.

يا صاحبَ الهمِّ إن الهمَّ منفرجٌ
أبشرْ بخيرٍ فإنَّ الفارجَ اللَّهُ

اليأسُ يقطعُ أحيانًا بصاحبه
لا تيأسنَّ فإنَّ الكافيَ اللَّهُ

اللَّهُ يُحدثُ بعدَ العسرِ ميسرةً

لا تجـزعنَّ فـإنَّ القاسـمَ اللَّـهُ

إذا بُلـيتَ فَـثقْ باللَّـهِ وارضَ بـه

إنَّ الـذي يكـشفُ الـبلوىٰ هـو اللَّـهُ

واللَّـهِ مـا لـكَ غيـرُ اللَّـهِ مـن أحـدٍ

فحـسبُكَ اللَّـهُ في كـلٍّ لـكَ اللَّـهُ

٥ ـ تذكري مصاب غيرك يخف عنك ألم المصاب.

لما مات صخر ـ أخو الخنساء ـ رثته بأكثر من ألف بيت، وكان فيما قالت:

ولـولا كثـرةُ الباكـين حولـي

علىٰ إخـوانِهم لقـتلتُ نفـسي[١]

٦ ـ تذكري أن في الأمة المسلمة علىٰ وجه الأرض مبتلَين، ومظلومين، ومقهورين، ومشردين، وجوعىٰ، ومرضىٰ، وغرقىٰ، وهلكىٰ؛ تجرعوا الفقر وحوصروا حتىٰ أكلوا الميتة وخشاش الأرض، تجرعوا الظلم والبغي أقصاه وأشده، ما لا يتخيله إنسان فيه قلب وعقل يفعله بحيوان فضلًا عن إنسان، سامهم العدو سوء العذاب، ولكن السلوىٰ بما عند اللَّه، والموعد اللَّه، وعند

---

(١) من المعلوم أنه لا يجوز قتل النفس، لكنه من باب المبالغة.

اللَّه تجتمع الخصوم.

تذكري أن من النساء من قتل زوجها، واعتقل أولادها، وشردت أسرتها مع فقر شديد وحال بئيس، فاجتمعت عليها من المصائب ما لو وقعت علىٰ جبل لما احتملها، وتجدينها صابرة، راضية، مطمئنة، بأمر اللَّه، وفرج اللَّه، تنظر إلىٰ الأفق بنظرة المتفائل بما عند اللَّه، الراضية عن اللَّه، فأنزل اللَّه علىٰ قلبها السكينة والطمأنينة.

لنا باللَّه آمالٌ وسلوىٰ ... وعند اللَّه ما خابَ الرجاءُ

إذا اشتدت رياحُ اليأسِ فينا ... سيُعقبُ ضيقَ شدتِها الرخاءُ

فبعدَ العَتْمةِ الظَلماءِ نورٌ ... وطولُ الليلِ يعقبُه الضياءُ

أَمانينا لها ربٌ كريمٌ ... إذا أَعطىٰ سَيُدهشنا العَطاءُ

٧ـ إن مما يكشف الكربة عند فقد الأحبة: الدعاء والتضرُّع واللجوء إلىٰ اللَّه رب الأرض والسماء؛ فهو كاشف الضراء، وإن تصب بخير فلا راد للسراء إلا هو. وقد كان النبي ﷺ يعلم أحد الصحابة دعاءً عظيمًا، وفيه: «**اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء**»[(١)].

وفي السنة النبوية من الأدعية الصحيحة ما يكشف الهم

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٦٦).

والكرب والضراء؛ فقد صح الخبر عن سيد البشر ﷺ أنه قال: «**ما أصاب عبدًا همٌّ قط ولا حزن فقال: اللهم إني عبدُك، وابن عبدِك، وابن أَمَتِك، ناصيتي بيدك، ماضٍ فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك؛ سمَّيت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أو علمته أحدًا من خلقك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجِلاءَ حزني، وذهاب همي؛ إلا أذهب اللَّه همَّه وحزنه، وأبدله مكانه فرحًا**»(١).

يَـــا صَـــاحِبَ اللّطْـــف الخَفِـــيّ
بِـــكَ أَسْـــتَعينُ وأَسْـــتَجِيرُ وأَكْتَفـــي!

الذكر الذكر.. الدعاء الدعاء:

أيتها المكروبة:

إذا نزلت بكِ النوازل، وألَمَت بكِ الخطوب والبلابل، فالهجي بذكره ﷻ، واهتفي باسمه، واسأليه الثبات والطمأنينة والسكينة، مُدِّي يديك وارفعي كفيك، أطلقي لسانك بالاستغفار، أكثري من طلبه وسؤاله، ألحِّي عليه، الزمي بابَه، انتظري لطفه، أحسني ظنَّك فيه.

واعلمي أنه ليس هناك أفضل بعد الواجبات من الذكر، فبه

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وصححه الألباني في السلسلة (١/ ٣٧٦).

الأنس، والتسلية، والتجلية.

ادعي ربك تضرُّعًا وخُفية، وأَلِظِّي بـ«يا ذا الجلال والإكرام»[١]، فإليه المفزع، وفيه المطمع، لا إلٰه إلَّا هو.

من لك غيره يجبُر كسرك؟

من لك غيره يبدِّد أحزانك وأشجانك؟

من لك غيره يؤنسك في كربتك ووحشتك؟

من لك غيره أعز مطلوب وأشرف مرغوب؟

من الذي يفْزعُ إليه المكروبُ، ويستغيثُ به المنكوبُ، وتصمدُ إليه الكائناتُ، وتسألهُ المخلوقاتُ، وتلهجُ بذكِرِه الألسنُ، وتُؤَلِّهُهُ القلوب؟ إنه اللَّهُ لا إلٰه إلاَّ هو؛ فيُجبَر الكسير ويفرح الحزين.

هكــذا الدنــيـا تــرينا حُــزنَها
مَــنْ مِــنَ الــنــاس تخطَّاه الحَــرج

لا تقــلْ ضــاقتْ ولكــن قــل غــدًا
ســوفَ يَأتــي مــنكَ يــاربِّ الفَــرج



(١) ألظي: أي أكثري والتزمي قول يا ذا الجلال والإكرام في الدعاء.

بعضُ المنهيات عند ممات الأزواج والقرابات

أختي المصابة:

يجب علىٰ المصاب بفقد أحبته الحذر الحذر من الجزع والتسخط والاعتراض علىٰ أقدار اللَّه، وإن من مظاهر التسخط ما يلي:

١ ـ النياحة:

وهي رفع الصوت بالبكاء علىٰ الميت بالصراخ وتعداد محاسن الميت، كأن تقول: «كان عضدي، وكان ناصري، وكان يطعمني»، مصحوبةً بصراخ وبكاء وعويل، وأما مجرد تعداد محاسن الميت والثناء عليه جائز.

قال ﷺ: **«النائحة إذا لم تتُب قبل موتها، تُقام يوم القيامة وعليها سِربالٌ من قَطران ودِرع من جَرَب»**[1].

أي: تقام يوم القيامة من قبرها وعليها سربال من قطران ودرع من جرب[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩١٢)، ومسلم (٩٣٤).

(٢) السربال: الثوب، والدرع: ما كان لاصقًا بالبدن، والمعنىٰ أن جلدها أجرب والعياذ باللَّه، والجرب معروف هو عبارة عن حكة يتبرز منها =

٢ ـ لطم الخدود وشق الجيوب ونتف الشعر:

وكل هذه من كبائر الذنوب.

قال ﷺ: «**ليس منَّا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوىٰ الجاهلية**»(١).

وورد في الحديث الصحيح: «أن رسول اللَّه ﷺ بَرِئَ من الصالقة، والحالقة، والشاقة(٢)»(٣).

أيتها المؤمنة بأمر الله:

إن النياح لا يزيدك إلَّا شدة وحزنًا، وتعرضًا لغضب اللَّه، لأن فيه اعتراضًا علىٰ قدر اللَّه.

إن ذلك الصياح والعويل هو تعذيب، وتألم للميت.

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن الرسول ﷺ قال: «**الميتُ يُعذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه**»(٤).

= الجلد، وإذا كان جلدها من جرب وعليها سربال من قطران صار هذا أشد اشتعالًا في النار.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

(٢) الصالقة: التي ترفع صوتها عند البلاء، الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، الشاقة: التي تشق ثيابها عند المصيبة.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (٩٣١).

«**يعذَّب في قبره**»: أي يتألم ويتأذىٰ بسبب النوح عليه.

- فعن أبي ابن عمر، أنه قال: «لا تبكوا علىٰ موتاكم؛ فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»[(١)].

وعن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «**ما من ميتٍ يموت فيقوم باكيه، فيقول: وا جبلاه، وا سيداه ـ أو نحو ذلك ـ ، إلَّا وُكِّل به ملكان يَلهَزانِهِ: أهكذا كنت؟**»[(٢)].

وقيل: المراد بالعذاب: العقاب، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

فارحموا موتاكم من التألم؛ فلا تعذبوهم، ولا تؤلموهم بالصياح والنياح، وهم أحوج ما يكونون إلىٰ دعائكم واستغفاركم.

وقد حكىٰ النووي ـ رحمه اللَّه تعالىٰ ـ إجماع العلماء علىٰ اختلاف مذاهبهم، علىٰ أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت هو البكاء بصوت ونياحة، لا بمجرد دمع العين[(٣)].



---

(١) أخرجه مالك (٣١٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٠٣)، وقال: حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(٣) المجموع (٥/ ٢٨٢).

مسائل تهم الزوجة عند موت زوجها

١ ـ حكم سلام الزوجة على زوجها الميت والصلاة عليه:

له حالات:

الأولى: إذا كانت الزوجة عنده في البيت أو المستشفىٰ ونحوهما، فيجوز للزوجة أن تدخل علىٰ زوجها بعد وفاته، وتسلم عليه ـ ولو كانت حائضًا ـ؛ لعدم الدليل علىٰ منع ذلك.

الثانية: إذا كان المكان الذي مات فيه الزوج ـ أو الذي سيغسل فيه ـ بعيدًا عنها، كالخروج من بلدٍ إلىٰ بلد يوجب أن يأتي عليها الليلُ أو أكثره، وهي في غير بيتها فلا تخرج؛ لأنها دخلت في حكم المُحِدَّة، ولأن الفقهاء يقيدون الخروج بشرط عدم المبيت خارج بيت العدة، والمبيت وقته الليل، وسيأتي الحديث عن ذلك ـ بإذن اللَّه ـ.

الثالثة: إذا كان المكان قريبًا منها، فلها أن تخرج للسلام والصلاة عليه في المكان الذي هو فيه بعد غسله وتكفينه؛ لعموم أدلة فضل الصلاة علىٰ الميت؛ وذلك يشمل الرجل والمرأة، لما في ذلك من تخفيف ألم المصاب، وحاجتها لمثل هذا أشد من حاجتها ربما للخروج لقضاء حاجاتها، مراعاةً للمصلحة، بشرط

ألا يأتي عليها الليل إلا وهي في بيتها، ويأتي من الآثار ما يعضد ذلك.

٢ ـ هل يجوز للزوجة أن تغسل زوجها؟:

نعم يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، والأدلة ما يلي:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رجع رسول اللَّه ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأقول: وارأساه. فقال: «**بل أنا وارأساه. ما ضرَّكِ لو مِتِّ قبلي، فغسَّلتُكِ، وكَفَّنتُكِ، ثم صليتُ عليكِ، ودفنتُكِ!**».

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تقول: «لو استقبلت من الأمر ما استدبرتُ ما غسَّل رسول اللَّه ﷺ إلا نساؤه»[(١)].

وعن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوصت أن يغسِّلَها عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(٢)].



(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ١٥٨)، وحسن إسناده النووي في الخلاصة (٣٣٢٠).

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْني (٢/ ٧٩)، وحسن إسناده الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٥).

الإحـــداد

الإحداد قبل الإسلام[١]:

إن الناظر في أحوال المرأة قبل الإسلام، يدرك أنها كانت تعاني أنواعًا من الظلم، ومن الصور التي يتجلىٰ فيها العدوان علىٰ المرأة والظلم لها في تلك العصور المظلمة، هو طريقة إحداد المرأة علىٰ زوجها إذا تُوفِّي عنها، فقد نقلت لنا السنة النبوية تلك الصورة المظلمة البشعة التي كان يمارسها المجتمع الجاهلي علىٰ المرأة.

فالمرأة في الجاهلية، إذا توفي عنها زوجها، عمدت إلىٰ مكان في بيتها، فلبثت فيه حولًا، ولبست أطمار ثيابها[٢]، فلا تغتسل، ولا تتنظف، ولا ترىٰ شمسًا، ولا ريحًا، حتىٰ إذا حال عليها الحول، خرجت بأقبح منظر، وأفظع مرأىٰ، فتؤتىٰ بدابَّةٍ ـ حمار أو شاة أو طائر ـ، فتمسح به جلدها، فلا يكاد يعيشُ بعدما تتمسح به، مما يجد من أوساخها وروائحها.

وعن زينب قالت، سمعت أم سلمة، تقول: جاءت امرأة إلىٰ

---

(١) أحكام الإحداد للمصلح بتصرف.

(٢) أي الثياب القديمة البالية.

رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، إن ابنتي تُوفِّي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحُلُها؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لا**» ـ مرتين أو ثلاثًا ـ، كل ذلك يقول: «**لا**».

ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول**»(١).

وقد سئلت زينب ـ راوية الحديث عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: «وما ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول؟ فقالت: كانت المرأةُ إذا تُوفِّي عنها زوجها دخلت حِشْفًا(٢)، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا حتىٰ تمر السنة، ثم تؤتىٰ بدابةٍ ـ حمار أو شاة أو طائر ـ، فتفتض(٣) به إلا مات، ثم تخرج فتُعطَىٰ بعرةً، فترمي، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره»(٤).

الإحداد في الإسلام:

* تعريف الإحداد:

لغةً: الامتناع والمنع، يقال: حددت الرجل إذا منعته، ومنه الحدود الشرعية؛ لأنها تمنع، ويقال للبواب: حداد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).
(٢) البيت الصغير.
(٣) تمسح به وتتنظف.
(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩).

ويقال: حادٌّ ومُحِدٌّ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب[١].

وجوَّز بعضهم: مُحِدَّةٌ ـ بالهاء ـ.

وشرعًا: هو ترك المرأة المتوفَّىٰ عنها زوجها الزينةَ، والطيبَ، وغير ذلك مما يُرَغِّبُ فيها، ويدعو إلىٰ جماعها مدةَ انقضاء العدة، ويأتي تفصيلها وأنواعها.

تنبيه:

الإحداد خاص بالمرأة، وأما الرجل فلا إحداد عليه، وما يظنه بعض الناس من أنه ينبغي ـ أو الأولىٰ ـ بالرجل أن ينتظر مدةً من الزمان، فهذا لا أصل له في الشريعة.

الحكمة من الإحداد:

شرع اللَّه إحداد المرأة المتوفَّىٰ عنها زوجها لحكم عظيمة، منها:

١ ـ وفاءً للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها؛ فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط وأعظم ميثاق، حتىٰ جُعلت الزوجة أولىٰ بفعله علىٰ زوجها مِن أبيها وابنها وأخيها وسائرِ أقاربها، وهذا مِن تعظيم هذا العقدِ وتشريفِه.

---

(١) وفي تاج العروس: «وتجريد الوصفين عن هاء التأنيث هو الأفصح، وفي المصباح: ويقال محدة، بالهاء أيضًا» (٨/ ١١).

فلا يصح شرعًا، ولا أدبًا، أن ينسىٰ ذلك الرباط والعقد الوثيق، ويتم تجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما، وليس من الوفاء أن يموت زوجها، ثم تنغمس في الزينة، وترتدي الثياب الزاهية المعطرة، وتتحول عن منزل الزوجية، كأن عِشْرة لم تكن بينهما.

◆ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الهدي»: «فإن العدة فيه لم تكن لمجرد العلم ببراءة الرحم، ولهذا تجبُ قبل الدخول، وإنما هو من تعظيم هذا العقد وإظهار خطره وشرفه، وأنه عند اللَّه بمكان، فجُعلت العدة حريمًا له، وجُعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به حتىٰ جعلت الزوجة أولىٰ بفعله علىٰ زوجها من أبيها وابنها وأخيها وسائر أقاربها، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه» اهـ[(١)].

٢ ـ أنه يمنع تَشوُّف الرجال إليها؛ لأنها إذا تزينت يؤدي ذلك إلىٰ التشوف، ومن ثم العقد عليها، وذلك يؤدي إلىٰ الوطء، مما ينتج عنه اختلاط الأنساب، وهو حرام، وما أدىٰ إلىٰ الحرام فهو حرام.

٣ ـ تطييب أنفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.

٤ ـ التألم علىٰ فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٦٢٢).

والآخرة.

٥ ـ موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتأثر بالمصائب، فأباح اللَّه لها حدًّا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب، مع الرضا التام بما قضىٰ اللَّه ﷻ وقدّر.



أحكامُ الإحداد

أولاً: حكم الإحداد:

الوجوب، وهو مذهب جمهور العلماء، وحكي الإجماع فيه[(١)]، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة].

ولقوله ﷺ: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن باللَّه واليوم الآخر تُحِدُّ علىٰ ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلَّا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا**»[(٢)].

ثانيًا: حكم من أنكر أو استهزأ أو كَرِهَ حكم الإحداد:

كل هذا محرم، ويخشىٰ علىٰ صاحبه الكفر؛ لأنه ينكر حكمًا شرعيًّا في كتاب اللَّه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الصحابة، وعلماء الأمة، وإنكار شيء من أحكام الدين، والاستهزاء بها، والسخرية منها، وكرهها، كل ذلك كفر، مخرج من الدين، ومن صفات أهل النفاق.

قال اللَّه ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾

---

(١) المغني (١١/ ٢٨٤)، مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٨).
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٦).

[محمد].

فالحذر ـ كل الحذر ـ من أن يسخر الإنسان من حكم العدة والإحداد، ومن إنكاره، ومن كراهة هذا الحكم الشرعي، وأن تقوم به المرأة، وهي كارهة له.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿ يَحْذَرُ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة].

ثالثًا: شروط الإحداد.

الشرط الأول: وفاة الزوج، وهذا محل اتفاق[1]، للحديث السابق: «**لا يحل...**».

مسألة: لا يحق للزوج قبل وفاته أن يُسقط الإحداد عن زوجته بعد وفاته، ولو فعل فلا يصح، لأن الإحداد حقٌّ مشترك، فهو حق للَّه عَزَّ وَجَلَّ، وحق للزوج.

الشرط الثاني: البلوغ، وهو محل اتفاق، وأما غير البالغة

---

(١) الإقناع لابن القطان (٣/ ١٣١٦).

فوجوب الإحداد عليها محل خلاف. والصحيح من قولي أهل العلم وجوبه عليها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لعموم الأدلة.

الشرط الثالث: العقل، وهو محل اتفاق، وأما المجنونة فوجوب الإحداد عليها محل خلاف، ومذهب جمهور الفقهاء الوجوب علىٰ المجنونة، لعموم الأدلة.

الشرط الرابع: الإسلام، وهو محل اتفاق، وأما الكتابية فوجوب الإحداد عليها محل خلاف، والصحيح من قولي أهل العلم عدم وجوبه؛ لأن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة.

ودليل هذه الشروط قوله ﷺ: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر تُحِدُّ علىٰ ميت فوق ثلاث، إلَّا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا**»(١).

الشرط الخامس: أن يعقد عليها الزوج عقدًا صحيحًا ـ سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء خلا بها أو لم يَخْلُ ـ، وهذا محل اتفاق(٢)؛ لعموم الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة].

ولحديث عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، أن عبداللَّه بن مسعود

---

(١) انظر التخريج الذي قبله.

(٢) زاد المعاد (٦٦٤). وانظر: الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتي في رجل بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهرًا ـ أو قال: ـ مرات، قال: فإني أقول فيها: «إن لها صداقًا كصداق نسائها، لا وكس، ولا شطط[(١)]، وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صوابًا، فمن اللَّه، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، واللَّه ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح، وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول اللَّه ﷺ قضاها فينا في بِرْوَع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت! قال: ففرح عبداللَّه بن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاؤه قضاء رسول اللَّه ﷺ»[(٢)].

وأما النكاح الفاسد فلا يجب فيه العدة، وهو مذهب الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

مسألة: أجمع أهل العلم علىٰ أنه يلزم المطلقةَ الرجعية إذا مات زوجها وهي في العدة أن تتحول، فتبدأ عدة المتوفىٰ عنها زوجها[(٣)].

مثاله: امرأة طلقها زوجها، وبدأت عدتها في (١/ ١/ ١٤٣٦) بداية حيضتها الأولىٰ، وفي يوم (١/ ٢/ ١٤٣٦)، وهي ما زالت

---

(١) الوكس: النقص، الشطط: العدوان.

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٩٩)، والترمذي (١١٤٥)، وصححه، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٣) المغني (٨/ ١١٦)، الإجماع (٨٧).

في العدة مات زوجها، فتبدأ عدتها عدة المتوفىٰ عنها زوجها من (١/ ٢/ ١٤٣٦).

✍ رابعًا: بداية الإحداد ونهايته وفيه مسائل:

١ ـ بدايته: منذ وفاة الزوج، ولو تأخر دفنه، فالعبرة بساعة الوفاة.

فرع: المتوفَّىٰ دماغيًا متىٰ تعتد زوجته؟

الأقرب أنها تعتد بعد الوفاة، لأن المتوفىٰ دماغيًّا يعتبر عند الأكثر من العلماء أنه حي، ولا تقسم تركته، وعليه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٢ ـ إذا علمت بالوفاة متأخرًا، فإنها تكمل ولا تبدأ من جديد، فالعبرة بتاريخ وفاته ـ لا تاريخ علمها بالوفاة ـ علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم.

٣ ـ إذا انتهت مدة الإحداد، ولم تعلم بوفاته، انقضت مدة الإحداد، ولا تؤمر بقضائها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، ولو وضعت حملها، ولم تعلم بوفاته إلا بعد انقضاء مدة الإحداد، انتهت عدتها، ولا تقضي إجماعًا[1].

٤ ـ أنواع مدة الإحداد:

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٨٣).

النوع الأول: إذا كانت المرأة المتوفىٰ عنها زوجها حاملًا: فإن عدة الإحداد تنتهي بوضع الحمل، وحكي الإجماع علىٰ ذٰلك(١)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

ولما ورد عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، فتُوفي عنها وهىٰ حبلىٰ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه. فقال: واللَّهِ ما يصلح أن تنكحي حتىٰ تعتدي آخر الأجلين. فمكثت قريبًا من عشر ليال ثم نِفست ثم جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**انكحي**»(٢).

فرع: هل السقط تنقضي به العدة؟

المرأة إذا أسقطت، لم يخل سقطها من عدة حالات:

الأولى: أن يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ـ كيدٍ ورجل ونحو ذٰلك ـ، وفي هذه الحالة تنقضي العدة بانفصاله باتفاق أهل العلم(٣).

والتخلق: يبدأ بواحدٍ وثمانين يومًا من الحمل، وهنا له حالتان:

---

(١) المغني (١١/ ٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٨).

(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ص (٢٨٢).

[أ] إذا ولدت لواحد وثمانين يومًا فيجب التثبت، هل هو مُخلَّق أو غير مُخلَّق؟ لأن اللَّه تعالىٰ قسَّم المضغة إلىٰ مخلقة، وغير مخلقة فمن المحتمل ألَّا تكون مخلَّقة، وعلىٰ هذا ما بين الثمانين إلىٰ التسعين لابد من التثبت.

[ب] إذا تم للحمل تسعون يومًا تبين فيه خلق إنسان، وعلىٰ هذا إذا وضعت لتسعين يومًا فهو نفاس علىٰ الغالب، وما بعد التسعين فإنه ولد وأنه نفاس.

الثانية: أن يكون مضغةً لا يتبين فيها شيء، لكنها مصورة ولو صورة خفية، وبانفصاله تنتهي العدة ـ أيضًا ـ عند جمهور الفقهاء(١).

الثالثة: أن يكون مضغةً لم تتصور بعد، لكن شهد أهل الخبرة أنها مبدأ خلقة آدمي لو بقيت لتصورت، وبوضعه تنتهي العدة لبراءة الرحم به(٢).

الرابعة: إذا ألقت نطفة أو علقة أو دمًا فلا تنتهي العدة بذلك بل تعتد أربعة أشهر وعشرًا.

النوع الثاني: إذا لم تكن حاملًا فعدتها أربعة أشهر وعشرًا،

---

(١) حاشية رد المحتار (٣/ ٥١١)، جواهر الإكليل (١/ ٣٨٧)، الأم (٥/ ٢٢١)، الإنصاف (٩/ ٢٧٢)، المحلىٰ (١٠/ ٢٦٦).

(٢) المغني (١١/ ٢٣١).

أي عشرة أيام بلياليها على الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وإذا وجبت العدة مع رؤية الهلال تعتد بالأهلة، سواء كان الشهر تامًّا أو ناقصًا، وإن وجبت في بعض شهر، فتعتد بما يمر عليها من الأهلة شهورًا، ثم تكمل ما بقي من الأيام على الصحيح من أقوال أهل العلم[(٢)].

وقيل: تحسبها بالأيام، أي مائة وثلاثين يومًا، ويصار لهذا القول في البلدان التي لا يكون فيها تحرٍّ للأهلة، أو البلدان التي يكون الحساب فيها بالأشهر الميلادية لا القمرية والسنة الهجرية.

مثاله: لو مات الزوج في اليوم الخامس عشر من شهر المحرم فتخرج من الإحداد في اليوم الخامس والعشرين من جمادى الأولى.

وتنقضي عدتها بانقضاء اليوم العاشر، وانقضاء اليوم يكون بغروب الشمس، وقد حكاه النووي عن كافة العلماء[(٣)].

خامسًا: المنهيات التي تجتنبها المحدة:

* المنهي الأول: الزواج والخطبة:

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٣٤٨).

(٢) الشافعي للأم (٥/ ٢٤٠).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٠/ ١١٢)، والصحيح فيه خلاف.

وفيه مسائل:

١ ـ لا يجوز لها أن تتزوج ما دامت في العدة، لقوله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومعنىٰ ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾: أي ينتظرن، ويَحبسن أنفسهن عن الزواج.

٢ ـ لا يجوز التصريح بخطبتها في العدة: كأريد الزواج منك أو خطبتك ونحوها، وإنما يجوز التعريض، كقول: «متىٰ تنتهي عدتك، لا يسبقنا أحد»؛ لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ولما روت فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثًا: «**إذا حَلِلتِ فآذنيني**»[(١)].

٣ ـ يحرم عليها التصريح بالجواب لمن خطبها، ويجوز التعريض، كقول: «ما تُسبق، وما عنك يُرغب، ولعل اللَّه يكتب الخير».

*** المنهي الثاني: اجتناب أنواع الطيب ونحوها:**

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

وفيه مسائل:

أجمع أهل العلم علىٰ أن المحدة ممنوعة من الطيب في البدن والثياب[١]، ودليلهم حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه قال النبي ﷺ في شأن المحدة: «**ولا تمس طيبًا**»[٢].

وعلة هذا المنع: أن الطيب مما يدعو إلىٰ النكاح، فمنعت المحدة منه لأنها ممنوعة من النكاح، واستثنىٰ النبي ﷺ الشيء اليسير عند الطهر للحاجة إليه؛ فقال ﷺ: «**إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار**»[٣]. والقسط والأظفار: من أنواع الطيب.

فأباح للمحدة النبذة: وهي الشيء اليسير بعد الطهر، لأنها تحتاج إلىٰ دفع رائحة الحيض المنتنة.

وقوله ﷺ: «**ولا تمس طيبًا**» يشمل جميع أنواع الأطياب والأدهان المطيبة.

المسائل:

١ ـ أن الأدهان غير المطيبة لا تمنع المحدة منها علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، لأنها ليست طيبًا، فلا يشملها النص، ولا دليل علىٰ التحريم: كالزيوت، والكريمات، ونحوها، وأما ما

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (٩٣٨).
(٣) أخرجه مسلم (٩٣٨).

يتخذ منها للزينة فإنها تمنع منه، لأنها ممنوعة من الزينة في إحدادها.

٢ ـ منع المحدة من أكل المطيَّب، كالمأكول والمشروب إذا ظهر فيه طعمه أو ريحه، كالقهوة التي فيها زعفران ونحوها، وإليه ذهب بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وعلة تحريمه في الطعام قياسه علىٰ منعه في البدن، وبه قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

وقيل: يجوز، لأن العلة في المنع من الزعفران كونه طيبًا يتطيب به، والعلة منتفية هنا، لأن قصده بهذا الطعام التغذي لا التطيب، وإنما يجعل تبعًا للطعام؛ كاستخدام المحرم بعض المناديل المعطرة، وخاصةً المناديل التي لا تكون الرائحة فيها نفاذة وقوية، وبه قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٢)].

فائدة: يقول أبو المعالي الجويني في مطلبه: «يحرم علىٰ المحدة من هذا القبيل ما يحرم علىٰ المُحْرِم»[(٣)].

٣ ـ هل يدخل الصابون والشامبو والمناديل المعطرة والمنظفات والكريمات التي لها رائحة طيبة في عموم الحديث؟

---

(١) فتاوىٰ ابن باز (٢٢/ ١٩٠).

(٢) المبسوط (٤/ ١٢٤)، المغني (٣/ ٢٩٧).

(٣) نهاية المطلب (١٥/ ٢٥٠).

الصحيح عدم الدخول؛ لأن الذي في الصابون ليس طيبًا بل نكهة، وليس طيبًا مقصودًا، واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[١]، وأما إذا قصد به التطيب، أو كانت رائحته قوية كالطيب أو لا يفرق بينه وبين الطيب فلا يجوز، وخاصة أن بعضها كذلك.

٤ ـ هل يجوز غسلُ ملابس المحدة بالصابون والشامبو المعطر؟

الحكم نفس حكم المسألة السابقة.

٥ ـ يجوز تطييب المنزل الذي تعيش فيه المحدة، لأنه ليس القصد منه أن تتطيب المحدة، كالحاج يمر بمكان فيه طيب، فإن ذلك لا يعد من محظورات الإحرام، لأنه يشق التحرز منه، وإنما المنع من مباشرة التطيب، وهو الصحيح من قولي أهل العلم، واختاره شيخنا ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ[٢].

٦ ـ يجوز للمحدة شم الطيب ولو بقصد التلذذ، وهو ظاهر اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ، لأن المنع إنما هو عن اللمس والمباشرة للطيب ـ كما تقدم ـ.

٧ ـ يجوز للمحدة أن تشم الطيب وتشتريه من غير أن تتطيب

---

(١) فتاوىٰ ابن باز (٢٢/ ١٧٨)، الشرح الممتع (١٣/ ٤٠٤).

(٢) المبسوط (٤/ ١٢٣)، المجموع (٧/ ٢٧٥)، فتاوىٰ ابن باز (٢٢/ ٢٠٤).

وتمسه وتضعه في بدنها، وهو مذهب جمهور الفقهاء، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

٨ ـ يجوز الاغتسال بالسِّدر للمحدة؛ لأنه لا يستعمل طيبًا عادة[(٢)].

٩ ـ يجوز للمحدة أن تطيِّب أولادها وضيوفها، بشرط ألا تقصد أن تطيب نفسها؛ لأن المنع للمحدة من التطيب، واختاره شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)].

١٠ ـ يجوز للمحدة أن تتبخر وتتطيب إذا طهرت من الحيض إذا احتاجت ذلك؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «**ولا تمس طيبًا إلَّا إذا طهرت نبذةً من قسط أو أظفار**». واختاره شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

١١ ـ يجب على المرأة منذ وفاة زوجها إن كانت متطيبةً أن تغسل الطيب عن بدنها، وإن كان في ملابسها فكذلك على الصحيح من قولي أهل العلم[(٥)].

* المنهي الثالث: تجنُّبُ الزينة في الثياب:

---

(١) المبسوط (٤/ ١٢٣)، المدونة (١/ ٤٦٠)، الشرح الممتع (١٣/ ٤٠٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٥٢).

(٣) فتاوى ابن باز (٢٢/ ٢٠٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٥٣).

(٥) التاج والإكليل (٥/ ٥٩٤).

وفيه مسائل:

أجمع أهل العلم على أن المحدة يحرم عليها لبسُ كل ما فيه زينة[(١)] من الثياب؛ لقوله ﷺ: «**ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**»[(٢)]، ولقوله ﷺ: «**لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق**»[(٣)].

وهذا الذي عليه عامة أهل العلم، وألحقوا بالمنصوص كل ما وافقه في المعنى أو كان أولى بالمنع.

◆ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والتزين» اهـ[(٤)].

١ ـ أجمع الفقهاء على أنه يجوز للمحدة لبس الأبيض من الثياب إذا لم يكن فيه زينة[(٥)]، وأما إذا كان فيه زينة بذاته فيحرم

---

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، والطبراني في الأوسط (٧٧٣٢) ـ وهذا لفظ الطبراني ـ ، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٣٧)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق المسند. ومعنى الممشق: المصبوغ بالطين الأحمر.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٦٥٢).

(٥) الإشراف (١/ ٢٧٢).

علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، لوجود علة التزين، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

٢ ـ كل ما صبغ من الثياب بأصباغ لا يقصد بصبغه حسنه كالكُحلي، والأخضر المشبع، والأسود، أو صبغ لغسل الوسخ عنه، فالأئمة الأربعة وغيرهم علىٰ جوازه؛ لأنه لا يقصد به التزين فلا يمنع منه.

◆ قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله ﷺ: «**ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب**»[(٢)]: «المراد ثوب الزينة، وليس المعنىٰ أنها لا تلبس إلا الأبيض، فالثياب نوعان: ثياب للتزين والتجمل؛ فهذا لا يجوز للحادة، والنوع الآخر ثياب بذلة ـ أي ليست للزينة ـ، فمهما كانت ألوانها فلا بأس بها، والذي يبدو أن النبي ﷺ إنما نص علىٰ المصبوغ لأنه مما يتجمل بصبغه غالبًا».

٣ ـ لبس الساعة للمحدة جائز ما لم تكن تتزين بها في المناسبات أو تُتخذ زينةً عرفًا.

٤ ـ يجوز لبس النقاب علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، لأنه ليس من الزينة، وأما إذا كان يدعو للفتنة فلا يجوز في الإحداد ولا في غيره، كما هو حال بعض النساء ـ هداهن اللَّه ـ،

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٤٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

فتتفنن في طريقة لبسها للنقاب[١].

٥ ـ لا يجوز لبس البرقع، لأن به زينة، ويتخذ زينة، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأما إذا كان ليس به زينة فجائز على الصحيح من قولي أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٢].

٦ ـ يجوز لها لبس القفازين، لعدم الدليل على المنع.

فائدة: لا يقاس لبس المحدة على لبس المحرمة بحج أو عمرة.

تنبيه: تخصيص لبس خاص بالعزاء من حيث النوع أو اللون كالأسود بدعة، ولا أصل له في الشريعة.

٧ ـ لا يجوز لبس الحرير للمحدة، لأنه من لباس الزينة على الصحيح من قولي أهل العلم[٣]، إلا إذا كان بها مرض كحساسية وحكة تضطرها للبسه فجائز.

* المنهي الرابع: تجنب الزينة في البدن:

ذهب أهل العلم إلى أن المحدة ممنوعةٌ من الزينة في بدنها وذلك بمنعها من أمرين:

---

(١) المبدع (٧/ ١٠٣).

(٢) الشرح الممتع (١٣/ ٤٠٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٣٥)، المنتقي (٤/ ١٤٧)، نهاية المطلب (١٥/ ٢٤٨).

الأول: منعها من الخضاب:

* وفيه مسائل:

اتفق أهل العلم إلىٰ منع المحدة من الخضاب بالحناء ونحوه مما يكون فيه تجمل وزينة، سواء في الشعر أو الأظافر أو الجسد[(١)] : كالتشقير والتمييش والصبغ في هذا العصر.

ودليل هذا قوله ﷺ كما ورد في حديث أم سلمة: «**المتوفىٰ عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة**[(٢)]**، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[(٣)]، وقوله ﷺ لها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما دخل عليها: «**ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء؛ فإنه خضاب**». قالت: قلت بأي شيء أمتشط ـ يا رسول اللَّه ـ ؟ قال: «**بالسدر تغلفين به رأسك**»[(٤)].

* المسائل:

١ ـ يجوز استخدام الحناء من باب العلاج، لأن العلاج من

---

(١) المغني (٨/ ١٥٦).

(٢) الممشق: نوع من الثياب مصبوغ بنوع من الأصباغ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥) والنسائي (٣٥٣٧)، وصحح الحديث ابن عبدالبر في التمهيد (١٧/ ٣١٨)، وابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٧٠٣)، وابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود.

الحاجة، والحرج في الشريعة مرفوع، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

٢ ـ إذا مات زوجها وهي متزينة بالحناء هل يلزمها إزالته؟

إذا كان يمكن إزالته بدون أذىٰ أو ضرر فتزيله علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، لأنها دخلت في المنع من الزينة.

وقيل: بعدم الإزالة، لعموم قاعدة «الاستدامة أقوىٰ من الابتداء ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء»؛ ولأن النهي عن الاختضاب وهي لم تختضب.

وقد يقال بالتفريق بين الزينة التي فيها معنىٰ الديمومة، والزينة التي ليس فيها معنىٰ الديمومة، والأول الأحوط[١].

الثاني: منعها من الاكتحال:

*** وفيه مسائل:**

ذهب أكثر أهل العلم إلىٰ أن المحدة ممنوعة من الكحل، ولو كانت امرأةً سوداء علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم[٢]، ودليله قوله ﷺ للمتوفىٰ عنها زوجها: «**ولا تكتحل**»[٣]، ولما ورد عن

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ١٥٤).

(٢) المبسوط (٦/ ٥٩)، الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٥٨٤)، مغني المحتاج (٥/ ١٠٢)، المغني (٨/ ١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٩٣٨).

أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: جاءت امرأة إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال ﷺ: «**لا**» ـ مرتين أو ثلاثًا[(١)] ـ؛ فإنه ﷺ لم يرخص لها مع أنها بحاجة التداوي، وأجيب عنه: بأنه ستجد من العلاج غيره.

*** المسائل:**

١ ـ حكم استعمال الكحل للحاجة:

ذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلىٰ جواز استعمال الكحل إذا احتاجت إليه كالتداوي ونحوه، لا لأجل الزينة، فلها الاكتحال ليلًا وتزيله نهارًا، واستدلوا بما روته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت عليَّ صبرًا، فقال ﷺ: «**ما هذا ـ يا أم سلمة ـ؟**» فقلت: إنما هو صبر يا رسول اللَّه ليس فيه طيب، فقال ﷺ: «**إنه يشب الوجه إليه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار**»[(٢)].

والأحوط: ألا تكتحل لوجود البديل عن الكحل من الأدوية،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود، وحسنه.
ومعنىٰ «**يشب الوجه**»: أي يزيد في لون الوجه ويجمله.

إلا إذا لم تجد غيره فيجوز استعماله، لعموم قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

٢ ـ تمنع المحدة من استعمال المحمرات، والمجملات، والمكايج، وغيرها في الوجه والشعر وغيرهما، لأن ذلك يدخل في التزين المنهي عنه.

٣ ـ يجب عليها منذ خبر وفاة زوجها أن تغسل زينتها مما تقدم.

*** المنهي الخامس: اجتناب الحلي، وفيه مسائل:**

ذهب أكثر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلىٰ أن المحدة ممنوعة من لبس الحلي، سواء ذهبًا، أو فضة، أو ألماسًا، أوغيرها للحديث المتقدم، وقد حكىٰ بعضهم الإجماع علىٰ التحريم[(١)].

والضابط: «كل ما عده الناس حليًّا تتحلىٰ به المرأة، فإن المحدة ممنوعة منه».

*** المسائل:**

١ ـ حكم اتخاذ سن الذهب:

له حالتان:

الأولى: إن كان للزينة فلا تلبسه، وإن كانت لابسة له من قبل

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٥).

وفاة الزوج فهل تخلعه؟ الأصل أن تخلعه فإن شق ذلك وترتب عليه ضرر فيبقىٰ، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

الثانية: إن كان للعلاج ولا يقوم غيره مقامه فجائز، سواء ابتداء أم استمرارًا.

٢ ـ يجب عليها منذ خبر وفاة زوجها أن تخلع زينتها من حلي وغيره.

٣ ـ إزالة الشعر له حالات:

[أ] إن كان للعلاج فجائز.

[ب] إن كان للتنظف وإزالة الوسخ فجائز.

[ج] إن كان للتزين فغير جائز[٢]، والأدلة في هذه الحالات ما سبق.

*** المنهي السادس: خروج المحدة من بيتها:**

وفيه مسائل:

ذهب عامة العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ إلىٰ: وجوب لزوم المحدة بيتها[٣]، والدليل حديث فريعة بنت مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٤٠٥).
(٢) مغني المحتاج (٥/ ١٠٣).
(٣) المغني (٨/ ١٥٨)، الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٥/ ٣٤٢).

قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له، فأدركهم في طرف القدوم فقتلوه، فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي، ولم يدع نفقة، ولا مال ورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلىٰ أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني، قال: «**تحولي**». فلما خرجت إلىٰ المسجد أو إلىٰ الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: «**امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت وأرسل إليَّ عثمان فأخبرته فأخذ به[(١)].

*** المسائل:**

١ ـ إذا مات الزوج وكانت الزوجة بكرًا لم يدخل بها، ولم تنتقل إلىٰ بيت الزوج، وهي في بيت والديها ونحوه، ولو جهز بيتًا لكن لم تنتقل فتعتد في البيت الذي تقيم فيه.

٢ ـ إذا مات الزوج، وكانت الزوجة في بيت والديها بسبب

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥٩١)، وأحمد (٢٧٠٨٧)، والترمذي (١٢٠٤)، وصححه، وصححه الذهلي والحاكم وابن القطان وابن الملقن وابن القيم والصنعاني والألباني وغيرهم انظر المحرر في الحديث (١٠٨٦)، البدر المنير (٨/ ٢٤٣)، زاد المعاد (٥/ ٦٨١)، صحيح أبي داود للألباني (٧/ ٦٩)، وقال ابن عبدالبر: «هذا حديث مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به». الاستذكار (٦/ ٢١٤).

خلاف زوجي، معلقة أو تنتظر الحكم من المحكمة، بفسخ النكاح، أو الخلع فتعتد في بيت الزوجية لعموم النص الشرعي في ذلك، ولكن في الغالب من هذه حالها يصعب جدًا ويتعذر الرجوع إلىٰ بيت الزوجية فتعتد فيه وخاصة إذا طال وقت الفراق بينهما.

٣ـ إذا طلق الزوج زوجته الطلقة الأولىٰ أو الثانية، ثم مات أثناء العدة فلها حالتان:

[أ] إن كانت في غير بيت زوجها فالأصل تعتد في بيت الزوجية لعموم النص الشرعي السابق، ولما نقله بعض الفقهاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا تعذر ذلك فإنها تعتد في البيت الذي كانت تسكن فيه قبل الوفاة(١).

[ب] إذا كانت في بيت زوجها فتعتد فيه.

٤ ـ إذا كانت المرأة تسكن في بيت لها وزوجها يتردد عليها في بيتها ثم مات فإنها تعتد في منزلها.

والضابط عند الفقهاء: منزلها الذي تؤمر بالسكون فيه للاعتداد: هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، سواء كان الزوج ساكنًا فيه، أم لم يكن(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ٢٠٥)، المدونة (٢/ ٤١).
(٢) المصادر السابقة.

٥ ـ إذا بلغها الخبر، وهي في غير بيتها فلها حالات:

[أ] أن تكون في مكان ذهبت إليه للزيارة ونحوها، وكان ذلك دون مسافة سفر، فترجع إلىٰ بيتها وتعتد به، ولا تعتد في المكان الذي بلغها فيه الخبر للحديث السابق.

[ب] أن تكون في مكان ذهبت إليه مع زوجها للعمل أو الدراسة وغيرها ومات فيه، فسيأتي حكمها بإذن اللَّه.

[ج] أن تكون قد سافرت بإذن زوجها إلىٰ بلد آخر معه، أو لم يكن معها، ثم مات زوجها، فله حالتان:

الأولى: إن مات وهي في الطريق قبل أن تصل إلىٰ البلد الآخر، فترجع إلىٰ بلدها، سواء كان السفر للانتقال إلىٰ بلد آخر، أو لغير الانتقال، وإنما فترة وجيزة.

الثانية: إن مات بعد أن وصلت إلىٰ البلد الآخر، فلها حالات:

[أ] إن كان خروجها للانتقال إلىٰ بلد آخر والاستقرار فيه، فتعتد فيه لأنه صار كالوطن الذي تجب العدة فيه، وهو الصحيح من قولي أهل العلم[١].

[ب] إن أذن لها زوجها حال حياته بالسفر مدة محددة، فإن عليها الرجوع إلىٰ بلدها، وتكمل عدتها، لانقطاع الأحكام

---

(١) المدونة (٢/ ٤٤).

الـزوجية وآثارهـا بـوفاة الـزوج، فـلا أثـر لإذنـه مـن عدمـه علـىٰ الصحيح من قولي أهل العلم.

[ج] إن خرجت لحاجة ولا يقوم بها غيرها، ولا تؤجّل ويفوت عليها مصالح، فلها الإقامة إلىٰ أن تقضي حاجتها، ثم ترجع إلىٰ بلدها لتكمل عدتها علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم(١).

[د] إذا انتقل أهلها من البلد الذي تعتد فيه، ولم يكن لها سواهم في رعايتها والقيام بمصالحها، فتنتقل معهم إذا خشيت علىٰ نفسها، لأن ذلك من رفع الضرر والمفسدة عنها(٢).

تنبيه: ينبغي لورثة الزوج من أبوين ونحوهم، وفاءً ومراعاة لحال الزوجة، أن يبقوها في البيت إذا كان من التركة حتىٰ تنتهي من فترة الإحداد، لأن الصحيح من قولي أهل العلم أن المتوفىٰ عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنىٰ ولو كانت حاملًا. وهذا قول عمر وعلي وابن مسعود وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واختاره شيخنا ابن عثيمين لعدم الدليل الموجب لذلك.

٦ ـ حكم الانتقال من سكنها الذي تعتد به إلىٰ مكان غيره، ينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: الخروج المتكرر ـ أو الانتقال الدائم ـ، وله

---

(١) المصدر السابق، المغني (١١/ ٣٠٥).

(٢) كشاف القناع (١٣/ ٥٤).

حالتان:

[أ] إن كان لغير عذر وحاجة فلا يجوز لعموم حديث النهي السابق.

[ب] إن كان لعذر وحاجة: كخوف هدم، أو غرق، أو عدو، أو حريق، أو وحشة، أو كانت الدار غير آمنة يخشىٰ من اقتحام اللصوص لها، أو كانت بين فسقة تخاف علىٰ نفسها، أو تتأذىٰ من الأحماء، أو الجيران تأذيًا شديدًا، أو لأجل انتقال جيرانها من حولها ووجدت وحشة، أو إخراج الورثة لها، أو انتهاء الإجارة، أو نحو ذلك قبل تمام عدتها فلها الخروج وليس عليها بذل الأجرة، أو ليس لها أحد في المكان الذي هي تسكنه يقوم بحاجاتها، ورعايتها، وأولادها صغار، فإن لها الانتقال إلىٰ ما شاءت من المساكن بعد تعذر إقامتها لأي من الأسباب المتقدمة أو غيرها مما لا تستطيع الاستقرار معه[(١)].

٧ ـ انتقال المحدة إلىٰ البيت الآخر، لا يغير أحكام الإحداد، من لزوم البيت ونحوه وتكمل عدتها ولا تبدأ من جديد.

٨ ـ ما هو المكان الذي تمكث المحدة مدة عدتها فيه؟

تجلس في بيتها وكل ما يدخل فيه من سطح وفناء وتوابعها

(١) المبسوط (٦/ ٣٤)، نهاية المحتاج (٧/ ١٥٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٩)، المغني (٨/ ١٥٩).

وما عداه فلا، لقوله ﷺ: «**امكثي في بيتك**»[١]. والمعنىٰ: السكن وليس المكث المستمر.

وقيل: المراد عدم الانتقال منه وقت العدة والأول أقرب، لأن الثاني خلاف ظاهر الحديث ولأن خروجها كان للحاجة، وهي طلب الفتوىٰ من الرسول ﷺ[٢].

٩ ـ لا يجوز خروج المحدة من شقتها إلىٰ باقي الشقق التي في العمارة من غير حاجة، لأنها خارج بيتها، حتىٰ ولو كانت الشقق لأولادها، أو للزوجات الأخريات[٣].

١٠ ـ لا يجوز الانتقال بين البيوت المتقاربة، إذا كانت داخل سور واحد من غير حاجة، لأنها خارج بيتها[٤].

وقيل: يجوز ذلك، كأن يكون أولادها في بيوت متجاورة، وكانت داخل سور واحد، واختاره بعض الفقهاء وشيخنا ابن باز مع اللجنة الدائمة[٥].

١١ ـ يجوز الخروج لحوش المنزل ومزرعته، لأنه تبع له.

---

(١) تقدم تخريجه. المدونة (٢/ ٤٣).

(٢) بدائع الصنائع (٣/ ٢٥٠).

(٣) المبسوط (٦/ ٣٦)، المدونة (٢/ ٤٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تبيين الحقائق (٣/ ٣٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤١٦)، الفروع (٩/ ٢٥٨)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٥١).

القسم الثاني: الخروج المؤقت له حالتان:

الأولى: الخروج نهارًا.

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، واختاره الشيخ ابن باز[(١)]، إلىٰ أن للمحدة الخروج من منزلها في عدة الوفاة نهارًا، كخروجها للمستشفىٰ، أو المحكمة، أو الدراسة، أو العمل الوظيفي، من تدريس ونحوه، أو شراء حاجتها، ورعاية مالها، من بهيمة الأنعام وتجارة، بالشروط التالية:

١ ـ أن تكون للحاجة.

٢ ـ إذا لم تجد من يقوم بها علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم.

٣ ـ عدم الزينة.

٤ ـ عدم منح إجازة من العمل للعاملة.

٥ ـ ألا تبيت إلا في بيتها ما لم تضطر لغير ذلك.

وقد روي جواز خروج المتوفىٰ عنها للعذر عن جماعة من السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[(٢)]، وأدلتهم:

١ ـ عن مجاهد مرسلًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تحدثن عند**

---

(١) نهاية المطلب (١٥/ ٢٥٣)، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٧٤).

(٢) روضة الطالبين (٨/ ٤١٦)، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٥٥).

إحداكن ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلىٰ بيتها»[(١)].

٢ ـ عن يحي بن سعيد: «أنه بلغه أن سائب بن خباب تُوفِّي، وأن امرأته جاءت إلىٰ عبداللَّه بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثًا له بقناة وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهىٰ عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرًا فتصبح في حرثه فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها»[(٢)].

٣ ـ عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رخص للمتوفىٰ عنها أن تأتي أهلها بياض يومها[(٣)]، وأن زيد بن ثابت رخص لها في بياض يومها[(٤)]. أي في النهار.

٤ ـ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان له ابنة تعتد من وفاة زوجها، فكانت تأتيهم بالنهار، فتتحدث إليهم، فإذا كان بالليل أمرها أن ترجع إلىٰ بيتها»[(٥)].

٥ ـ عن نافع: أن ابنة عبداللَّه بن عباس حين توفي عنها واقد ابن عبداللَّه بن عمرو، كانت تخرج بالليل تزور أباها، وتمر بعبد اللَّه، وهي معه في الدار، ولا ينكر ذلك عليها، ولا تبيت إلا في

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٢٠٧٧)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٥١٢).
(٢) أخرجه مالك (٢/ ٥٩٢)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٥١٥).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨٦٢)، ورجاله رجال الصحيح.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨٦٣)، ورجاله رجال الصحيح.
(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٢٠٦٤)، ورجاله رجال الصحيح.

بيتها»[١].

*** مسائل في خروج المحدة نهارًا:**

١ ـ خروج المحدة لزيارة أمها أو أبيها ـ إذا كانا مريضين مرضًا شديدًا ـ فجائز ويكون نهارًا وترجع إلىٰ بيتها ليلًا، وهذا من الحاجة، وفيه رفع للحرج، فقد ورد أن امرأة سألت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد مات زوجها عنها أتمرّض أباها؟ فقالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كوني أحد طرفي الليل في بيتك»[٢]، ولأن عدم خروجها إليهم يوقعها في قلق وخوف علىٰ والديها، وهذا من الحاجة، واختاره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٢ ـ خروج المحدة للعزاء، إذا كان العزاء في وفاة الزوج في بيت والده أو زوجته الأخرىٰ فجائز إذا كان في ذلك تسلية، وإزالة للوحشة عنها، ورفع للحرج، ولا يأتيها أحد للعزاء، لأن من حكم العزاء تسلية المصاب، ولكن ترجع إلىٰ بيتها ليلًا للمبيت.

٣ ـ السفر للمحدة إن كان لحاجة وضرورة لا تؤجل حتىٰ انقضاء العدة كالعلاج جائز، وإن كان لغير ذلك لا يجوز، للنهي

---

(١) أخرجه العلاء بن موسىٰ في جزئه (٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٧٠)، والبيهقي في الكبرىٰ (١٥٥١٤).

(٣) الشرح الممتع (١٣/ ٤١٢).

المتقدم، واختاره شيخنا ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)].

٤ ـ سفر المحدة مع الجنازة إذا كانت ستنقل، وتدفن في بلد آخر، وستعود بعد الدفن والعزاء للبلد الأول، وتكمل عدتها، فلا يجوز.

٥ ـ سفر المحدة مع الجنازة إذا كانت ستنقل، وتدفن في بلد آخر، وستجلس في البلد، وتكمل عدتها فيه، فجائز، إذا لم يوجد من يقوم برعايتها، وعلىٰ مصالحها، وتخشىٰ علىٰ نفسها الضرر والفتنة.

٦ ـ رجوع المحدة لنفس البلد إذا اضطرت لقضاء حاجات لها فيه، ولا يمكن التأجيل إلىٰ الانتهاء من العدة، فجائز.

٧ ـ لا يجوز أن تخرج لصلاة العيد ولا التراويح، لعدم الحاجة.

٨ ـ لا يجوز أن تخرج للنزهة والزيارة.

*** الثانية: مسائل في خروج المحدة ليلاً:**

يجوز خروجها ليلًا للحاجة، كالأمثلة المتقدمة، وهو ظاهر مذهب جمع من الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها، ويشهد لهذا مرسل مجاهد المتقدم. كما يؤيده المعنىٰ، فإن

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٦٢).

المحدة ممنوعة من الخروج إلا لحاجة، فإذا قامت الحاجة في أي وقت فجائز لها الخروج، واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[(١)] .

٤ ـ يجوز الخروج لعرس[(٢)] بشروط:

[أ] أن يكون العرس لقريب كابن وابنة، لأن غير ذلك لا يترتب عليه حرج في عدم الحضور، وعدم حسرة وتألم.

[ب] أن لا يمكن إقامته بدون حضورها.

[ج] إذا تعذر تأجيله، وإذا ترتب ضرر علىٰ تأجيل الزواج.

[د] ألا تتزين أو تتطيب.

[هـ] أن تبيت ببيتها.

[و] ألا يطول وقتها، لأن الحاجة تقدر بقدرها، والقاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح».

تنبيه: أباح أهل العلم خروج المرأة في النهار للحاجة، ومنعها من الخروج في الليل؛ لأن الليل مظنة التعرض للمخاوف، والليل مظنة الفساد، وقيل: لأن النهار وقت قضاء الحوائج، وهذا التعليل ربما يكون في زمن سابق، وأما الآن

---

(١) الشرح الممتع (١٣/ ٤١٢).

(٢) شرح مختصر خليل (٤/ ١٤٨).

فاختلف الحال ففي الغالب، وخاصة في المدن، وفي أول الليل كبين المغرب والعشاء لا فرق بين الليل والنهار، ورخص بعض الفقهاء في أول الليل، وقيد بعض الفقهاء ذلك بالمبيت ولو دخل معظم الليل، فخلاصة المسألة أن التحديد ليس فيه نص من الكتاب أو السنة، وإنما هي اجتهادات تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص، وأن الخروج للحاجة متىٰ وجدت الحاجة[١].

٥ ـ إذا ارتكبت المحدة مخالفة شرعية من المحرمات المتقدمة متعمدة عالمة بالحكم؛ فإنها تأثم، وعليها التوبة والاستغفار، لأنها ارتكبت أمرًا محرمًا، ولا تجوز الاستهانة في مثل ذلك، وأما إذا كانت جاهلة فلا إثم عليها، وتكمل الإحداد، ولا ينقضه ارتكاب المخالفات.

٦ ـ حكم خروج المحدة للحج له حالان:

الأولى: إن مات قبل خروجها للحج فلا يجوز لها الخروج للحج بلا خلاف[٢]، لما ورد عن جابر قال: «رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حاجات قتل أزواجهن في بعض تلك

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٣٧)، روضة الطالبين (٨/ ٤١٦) نهاية المطلب (١٥/ ٢٧٥).

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٣٤٦)، جواهر الإكليل (٢/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج (٧/ ١٥٩).

المياه»[١].

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رد المتوفىٰ عنهن أزواجهن من ظهر النجف، كن خرجن حجاجًا في عدتهن»[٢].

الثانية: إذا أحرمت المرأة بالحج قبل موت زوجها بإذنه وسافرت فإنه يجب عليها إتمام الحج وهذا مذهب جمهور الفقهاء[٣]، وتعليلهم أنهما عبادتان استوتا في الوجوب وضاق الوقت، فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو كانت العدة أسبق، ولأن الحج آكد، لأنه أحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم، فوجب تقديمه والعمرة مثل الحج فيما تقدم.

الثالثة: اذا كانت المرأة في بلد يحجون عن طريق القرعة، وخرجت لها القرعة وستحج الفريضة ومات زوجها وهي في العدة قبل التلبس بالحج فلها حالتان:

[أ] إن كانت أنظمة البلد تعذر في مثل ذلك، وتعطي حق التأجيل لعام فلا يجوز لها الخروج للحج.

[ب] إن كانت أنظمة البلد لا تعذر، ولا تعطي حق التأجيل،

---

(١) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (١٨٨٥٣).
(٢) الآثار لأبي يوسف (١/ ١٤٢).
(٣) جواهر الإكليل (٢/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج (٧/ ١٥٩). المغني (١١/ ٣٠٥).

فذهب جمهور الفقهاء إلىٰ لزوم المحدة بيتها، لأنها في هذه الحالة غير مستطيعة للحج. وقيل: يقدم الحج عند عدم الجمع، وهو قول وجيه، لأن الحج آكد[١].

تنبيه: ينبغي علىٰ أهل المتوفىٰ عنها زوجها ـ من أب وأم وإخوة وأولاد ـ مراعاتها في ما تقوم به من هذا الواجب الذي أمرها اللَّه به وامتثلته فتعان عليه، ولا يُتضجر منها، ولا تُترك في البيت لوحدها طويلًا، بل يقومون بمؤانستها، وإزالة الوحشة عنها، وإدخال السرور عليها، وتصبيرها، ومراعاة حالتها النفسية، وتفقد حاجتها من جميع النواحي، ولا يضطرونها للخروج من غير حاجة.

٧ ـ عمل الوليمة للمحدة بعد انتهاء الحداد إن كان علىٰ جهة العادة والإكرام فجائز، وإن كان علىٰ جهة مشروعية ذلك، وأنه من الدين فذلك بدعة، واختاره شيخنا ابن باز مع اللجنة الدائمة[٢].

✍ مفاهيم خاطئة في الإحداد لا تصح لعدم الدليل المانع منها:

ـ عدم صعود المحدة إلىٰ سطح المنزل لأنه من المنزل.

ـ عدم الوقوف أمام الشمس والقمر.

---

(١) الفروع (٩/ ٢٦٢).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢٠/ ٤٧٧).

- الامتناع من التحدث مع الرجال للحاجة.
- عدم مقابلة المحارم من الرجال والتحدث معهم.
- عدم دخول الأطفال الذكور عليها ومن دون البلوغ.
- عدم الاغتسال إلا يوم الجمعة.
- عدم تقليم الأظافر.
- عدم مشاهدة التلفاز ما لم يكن فيه محرم.
- عدم التحدث بالهاتف ما لم يؤدي إلىٰ محرم.
- عدم تمشيط الشعر.
- عدم تزيين البيت وتجديد الأثاث.
- عدم الضحك.
- إذا دخل عليها رجل أو رآها بالخطأ انتقض حدادها وعدتها.

وكل هذه مفاهيم خاطئة، ومعتقدات باطلة.



التفاؤل والأمل

أيتها المصابة:

• التفاؤل سبب في حصول الخير، فالمتفائل بالخير سيحصد الخير في نهاية الطريق.

• التفاؤل يدفع بالإنسان نحو العطاء والتقدُّم والعمل والنجاح.

• التفاؤل يدفع الإنسان لتجاوز المحن.

• التفاؤل يورث طمأنينة النفس وراحة القلب.

• التفاؤل تدريب للنفس علىٰ الثقة باللَّه والرضا بقضائه.

• التفاؤل يعوِّد المؤمن علىٰ النظرة الإيجابية لكل محنة.

• التفاؤل دليل علىٰ التوكل علىٰ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ.

• المتفائل لا يبني من المصيبة سجنًا يحبس فيه نفسه، لكنه يتطلع للفرج الذي يعقب كل ضيق.

• المتفائل أسعد الناس؛ فهو يرىٰ الحياة جميلة، بخلاف المتشائم الذي لا يرىٰ شيئًا في الحياة جميلًا.

• المتفائلون هم أفضل الناس صحة، لأن الشعور بالسعادة والتفاؤل يخلف آثارًا إيجابية علىٰ صحة الإنسان.

- إن الإنسان يصبح عجوزًا حين تحل الأعذار محل الأمل.
- الآمال العظيمة تصنع الأشخاص العظماء.
- الأمل يخفف الدمعة التي يسقطها الحزن.
- لا بد أن يشرق الضوء في آخر النفق.
- بعد العاصفة يأتي المطر، وبعد الغيوم تشرق الشمس.
- هناك أوقات نشعر فيها أنها النهاية، ثم نكتشف أنها البداية، وهناك أبواب نشعر بأنها مغلقة، ثم نكتشف أنها المدخل الحقيقي.
- اعلمي بأنه ليس هناك ما هو أفضل من تجديد الأمل حين المصائب.



زوجاتٌ يرثينَ أزواجهنَّ

هــــل تَــــرانا نَلتقـــي أم أَنّهـــا ... كانت اللُقيا على أرضِ السرابِ

ثـــم ولّـــتْ وتلاشـــى ظِلُّهـــا ... واستحالتْ ذكرياتٍ للعَذاب

هكــــذا يَـــسألُ قلبـــي كلمـــا ... طالتِ الأيامُ من بعد الغِيابِ

فـــإذا طـــيفُك يَـــرنو باســـمًا ... وكأنيّ في استماعٍ للجوابِ

أولـم نمـضِ علـى الحـقّ معًـا ... كي يعودَ الخيرُ للأرضِ اليبابِ

فمـــضينا في طـــريقٍ شـــائكٍ ... نتخلى فيه عن كلِّ الرّغابِ

ودفـــنّا الـــشوقَ في أعماقِـــنا ... ومضينا في رضاءٍ واحتسابِ

قـد تعاهـدنا علـى الـسيرِ معًـا ... ثم أعجلت مُجيبًا للذهابِ

حــــين نــــادني ربٌّ مــــنعمٌ ... لي حياتي في جنانٍ ورحابِ

ولقــــاءٌ في نعــــيمٍ دائــــمٍ ... بجنودِ اللّه مَرحى بالصحابِ

أَيّها الـراحلُ عـذرًا في شَـكاتي ... فإلى طيفِك أنّاتُ عِتابِ

لـم يَعـدْ يُبـرق في ليلـى سـنًا ... قد تَوارتْ كلُّ أنوارِ الشّهاب

غيـرَ أنّـي سـوفَ أَمـضي مِـثلَما ... كنتَ تَلقاني في وجهِ الصعابِ

سوفَ يَمضي الرأسُ مرفوعًا فلا ... يَرتضي ضَعفًا بقولٍ أو جواب

◆ وتقول في رثائه:

أنــا في العــذابِ هُــنا وأنــتَ بعــالمٍ

فـــيه الجـــزاءُ بجـــنَّة الـــديَّان

مارســتَ مــن أجــل الوصــولِ عــبادةً

فـــيها عجائـــبُ طاقـــةِ الإنـــسانِ

كانــت جهــادًا في الطــريقِ لدعــوةٍ

هـــي للأنـــامِ هُـــدىٰ وخيـــرُ أمـــانِ

ومن مراثي النساء لأزواجهن: مرثية من أصدقها إحساسًا، وأعمقها تفجعًا، وأشدها أثرًا في النفوس، وهي مراثي الرباب في زوجها الإمام أبي عبداللَّه الحسين سيد الشهداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والرَّباب: هي بنت امرئ القيس بن عدي الكلبية.

إنَّ الــذي كــان نُــورًا يُستــضاءُ بــه

في كـــربلاءَ قتـــيلٌ غيـــرُ مدفـــونِ

سِـــبْطُ النبـــيّ جـــزاكَ اللَّه صـــالحةً

عـــنّا وجُنِّـــبتَ خُـــسرانَ المـــوازين

قـد كـنتَ لـي جَـبلًا صَـلْدًا أَلـوذُ بـه

وكـــنتَ تَــصحَبَنا بالــرّحْمِ والــدين

مَــن لليتامــىٰ ومَــن للــسائلينَ ومَــن

يُغنـــي ويَــأوي إلـــيه كـــلُّ مـــسكينِ



الوفاء بين الزوجين

إن من عظمة هذه الشريعة تعظيمها لعقد الزوجية، ومن ذلك ديمومة الوفاء، حيث جاز لكل من الزوجين أن يغسّل الآخر بعد الوفاة، بل جعل اللَّه ﷻ الزواج سببًا في التوارث بين الزوجين وأعظم من ذا وذاك، وفي الدار الآخرة إن كتب اللَّه لهما الجنة فيكون فيها اللقاء، فما أعظمه من دين!! وما أعظمه من عقد وعهد وميثاق ورحلة بر ورحمة ووفاء!!

هذا هو الإسلامُ في عليائهِ مُثُلٌ وأعلامٌ ودينٌ قيمُ

من أجمل الأخلاق بين الزوجين حال الحياة، وأعظمه بعد الوفاة الوفاء.

الوفاء: دليل صدق الود والمحبة وسمو النفس، ولقد ضرب رسول اللَّه ﷺ وزوجاته أروع الأمثلة في الوفاء بعد الوفاة.

إن وفاة الزوج من أعظم المصائب علىٰ القلوب.

إن فقدَ أحد الزَّوجَين للآخَر بالوفاة ليس بالأمر الهَيِّن أبدًا، فقد يهون فراق الشقاق عليهما، أما أن تتسلَّل يدُ المنونِ فتخطف أحدَهُما عن الآخر فذاكَ أمر عزيزٌ وعظيم.

وهذه العَلاقة ليست أمرًا غريبًا، فاللَّه جعل كلًا منهُما سكنًا

للآخَر، وعقدَ بينهُما عُروةَ المودَّة والرَّحمَة الربَّانيَّة، فكلٌّ منهُما يبوح لقَسيمِه بما لا يبوحُ به لأحدٍ من العالَمين، وهذه ناحيةٌ فطريَّةٌ حتىٰ في غير البشر، وإنك لتجد ذلك حتىٰ بين الحيوانات.

◆ ومن العجَائب أن أبا حيَّان التوحيديَّ يقول: «ورأيت مرة أنثىٰ من جنس الطير مات زوجها فامتنعت من الطعام والنوم ليالي كثيرة حتىٰ صارت فيها كالنائحة الباكية علىٰ زوجها بتنفس الصعداء، وزفرات الحزن، لا تلقط أيامًا متتابعة شيئًا» اهـ.

ولتعلم أنَّها مهما بلَغَت من الحُنُوِّ عليه وافتدائه وإعزازه وتوقيره والتفاني في إسعاده فإنَّ اللَّه تعالىٰ أرحمُ بهِ منها وأقْدَرُ علىٰ إسعاده وأملَكُ لبُغيته ومُراده.

✍ من صور الوفاء بعد وفاة الزوج:

١ ـ الإسراع في إنفاذ وصيته.

٢ ـ العفو والصفح عنه من كل حقٍّ لها عليه فتصفحَ وتغفِرَ، فما أحسنت امرأةٌ إلىٰ زوجها بأنفَس من ذلك، ولا أثمَن، ولا أعظم، ولا أوفىٰ.

٣ ـ الدعاء والاستغفار له، والصدقة عنه. وإليك مثالًا رائعًا وصورة مشرقة من صور الوفاء بعد الممات.

سَفْرَىٰ، زوجة تقي الدين أحمد بن علي المقريزي المتوفىٰ سنة (٨٤٥) ترجم لها زوجها المقريزي في «درر العقود الفريدة

في تـراجم الأعـيان المفيدة قائلًا»: وفي ليلة من الليالي رأيتُ كأنَّ شخصًا علىٰ فراشي ينشدني:

أحــــسن مـــا كـــنَّا تفــرَّقنا وخانــنا الدهــر ومـا خُـنَّا[1]

فلــيت ذا الدهــر لــنا مــرةً عــاد لــنا يــومًا كمــا كــنَّا

فانتبهتُ مذعـورًا، وتخيَّلت أنهـا لا تقيم عندي سوىٰ عامين، فـوُلِدَ لـي منها ابني أبو هاشم علي في يوم الأحد رابع عشري ذي الحجّة سنة تسع وثمانين وسبع مئة، فلمّا كانت في شهر ربيع الأول سنة تسعين وسبع مائة مرِضَت، فبِتُّ مُنكد الخاطر، فرأيتُ شخصًا ينشدني:

فالعــــينُ بعـــدهم كـــأنّ حِـــداقَها

سُـــملتْ بِـــشوكٍ فهـــي عَـــورٌ تَدمـــعُ

فاستيقظتُ وقد غلب علىٰ ظني أنها تموت من مرضها، فكان كذلك، وماتت عشية الأربعاء من السنة المذكورة رَحِمَهَاٱللَّهُ.

واتُّفِـقَ أني كـنتُ أكثـر الاسـتغفار لهـا بعـد مـوتها، فأُريـتُها في بعـض الليالي، وقد دَخَلت عليَّ بهيئتها التي كفنتها بها، فقلتُ لها ـ وقـد تذكّـرتُ أنهـا ميتة ـ: يا أم محمد، الذي أُرسِله إليكِ يصل؟ أعني استغفاري لهـا، فقالـت: نعـم يـا سيدي، في كـل يـوم تصل

---

(١) قوله: «خاننا الدهر»: هذا لا يجوز، لأن سب الدهر لا يجوز.

هديتك إليَّ، ثم بكت وقالت: قد علمت يا سيدي أني عاجزة عن مكافأتك، فقلتُ لها: لا عليكِ، عمّا قليل نلتقي.

ثم قال: وكانت غفر اللَّه لها ـ مع صغر سنها ـ مِن خير نساء زمانها عِفَّةً، وصيانة، وديانة، وثقة، وأمانة، ورزانة، ما عُوِّضتُ بعدها مثلها.

أَبكىٰ فِراقُهُم عَيني فأرَّقها　　　إن التفرُّقَ للأحباب بكَّاءُ

والاستغفار للميت هو: الدعاء له، اللهم اغفر، اللهم ارحمه.

إنْ قدّرَ اللَّهُ في الدّنيا تفرُّقَنا

في جنّةِ الخلْدِ أرجو أنْ تُلاقيني

٤ ـ إتلاف الآلات والأدوات المحرمة التي كان يرتكبها أو كانت بسببه حتىٰ لا تستخدم بعده ويجري عليه إثمها ويعذب في قبره بسببها وهو أحوج ما يكون إلىٰ العمل الصالح.

٥ ـ هل يجوز الاحتفاظ بصوره، أم يجب أن تتلف؟ لها حالات:

[أ] إن كانت تماثيل ونحت فهذه محرمة بالإجماع.

[ب] إن كانت ذات رسم أو نقش فهي محرمة علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم وهو مذهب جمهور أهل العلم لعموم أدلة تحريم التصوير.

[ج] إن كانت صور فوتغرافية أو فيديو فهذه مما وقع الخلاف فيها بين علماء العصر.

٦ ـ تفقد من كان يساعدهم من الفقراء متىٰ تيسر ذلك، واستكمال مشاريعه: العلمية، والدعوية من بعده، والتواصل مع طلابه، وزملائه في ذلك ـ إن كان ممن له اهتمام بهذا الشأن ـ، كالعناية بكتبه وبحوثه ونشرها، وقد قامت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وغيرهما بنشر سنة رسول اللّه بعد وفاته، وكان الصحابة رضي الله عنهم يسألونهن عما أشكل عليهم من السنة النبوية والأحكام الفقهية.

٧ ـ نشر محاسنه، وفضائله.

٨ ـ وقف مكتبته علىٰ الجامعات، والمعاهد، والمراكز الإسلامية إذا كان لا يوجد أحد من أسرته يمكن أن يستفيد منها.

٩ ـ الحفاظ علىٰ أولاده، وذريته من بعده، وتحقيق أمانيه فيهم.

١٠ ـ السير علىٰ خطاه في حياته العلمية، والدعوية، وبذله الخير للناس.

١١ ـ تعاهد أهل الزوج وصلتهم.

١٢ ـ الحذر من النزاع علىٰ التركة، ومحاولة جمع كلمة الأولاد، وعدم الانحياز مع بعضهم دون الآخر.

١٣ ـ الحذر من التفرقة بين الأولاد إذا كانوا غير أشقاء، بأن

تجعل كل زوجة العداوة بين أولادها وأولاد الزوجات الأخريات.



وصايا إليكِ يا أَمَةَ الله

❉ اعلمـي أن مـوت زوجـك في هـذه المـرحلة مـن عمـرك لا يمكـن أن يعنـي نهايـة الحياة بالنسبة إليك، وانظري إلىٰ المستقبل بـصورة أكثـر إيجابيـة، وفكـري في الأمـور التي تشعرين بأنها علىٰ رأس أولـويات المـرحلة الجديـدة في حياتك، التي ستكونين فيها بمفردك.

يغلـق اللَّه ﷻ أمامـنا بابًـا لكـي يفتح لنا أبوابًا أخرىٰ أفضل منه، ولكـن معظـم الـناس يـضيع تركيـزه ووقـته وطاقـته في النظـر إلـىٰ البـاب الـذي أغلـق، بـدلًا مـن بـاب الأمـل الـذي انفتح أمامه علىٰ مصراعيه.

لا تكـــره المكـــروهَ عـــندَ حُلـــولِه

إنّ العـــواقبَ لـــم تـــزل مُتبَايـــنه

كـــم نعمـــةٍ لا يُـــستهان بِـــشكرها

للَّه في طَـــيّ المكـــارهِ كامِـــنَه

❉ كـوني متمـتعة بـرباطة الجـأش للـتغلب علـىٰ هـذه الـصدمة الكبيـرة، مـستعينة بـاللَّه تعالـىٰ مـن أجـل الـتعايش مـع ألـم الفـراق والوحشة النابعة من فقدان رفيق الحياة.

❁ كوني أكثر قدرة علىٰ الاحتفاظ بتوازنك النفسي والعقلي والمعيشي لكي تكملي مشوار الحياة، بصورة صحيحة، خالية من الاضطرابات، والإخفاقات، وأبشري بالفرج.

ومـا نـزلتْ مـن المكـروهِ نازلـةٌ

إلا وثِقـتُ بـأن أَحظـىٰ لهـا فـرجا

مـا أنـزلَ اللَّه بـي أَمـرًا فأكـرهُه

إلا سـيجعلُ لـي مـن بعـده فـرجا

❁ إن موت الزوج صدمة للزوجة خصوصًا إن كان مفاجئًا، فتحس أن عقلها قد شلّ، وتكاد أن تفقد صوابها لهول الصدمة التي قلبت حياتها رأسًا علىٰ عقب، لا تهنأ بنوم، أو طعام، وتفقد الرغبة في الحياة، أو الكلام، فهي في مرحلة فقد التوازن، فالأمومة والإحساس بالمسؤولية يحركانها ـ كالمخدرة ـ للاهتمام بطعام الأولاد وشرابهم، بلا حيوية أو بسمة، تتشبث بكل تذكار من زوجها، تتأمل صورته في ملامح أولادها، لتنفجر حزنًا وبكاءً، وكأنه مات من لحظتها، ولتحذر من طول هذه الفترة، فعليها أن ترجع لحالتها المعتادة، وتشق طريقها في الحياة.

❁ إن المرأة برقتها وحنانها وصبرها، والرجل بقوته وحزمه

وحكمته، يمثلان ثنائيًا يكمّل بعضهما الآخر، في مختلف مفاصل الحياة، ومنها تربية الأولاد التي تحتاج إلىٰ حنان الأم وحزم الأب، وبفقد الزوج فان المسؤولية المتراكمة علىٰ عاتق المرأة في التربية، تأخذ بعنق المرأة لأداء دور الأم، والأب، في آن واحد لتسد النقص الذي خلفه موت زوجها. ولكي تحافظ علىٰ الأسرة والأولاد من الانهيار والضياع، فلابد من التكيف مع مسؤولياتها الجديدة، والتزام جانب الحكمة والسيطرة والتوازن في التعامل مع أيتامها، وتجنب الإفراط أو التفريط سواء في الشدة والحزم أو العطف والحنان، المطلوبين في تربية الأولاد، فخوف الأم أحيانًا من فقدان السيطرة علىٰ الأولاد بعد غياب الأب يجعلها تغالي في الحزم والشدة معهم، وبعضهن يسعين لتعويض أولادهن إلىٰ حد الدلال وكلتا الحالتين خاطئة، تؤدي إلىٰ نتائج سلبية، لذا لابد لها من الاعتدال ومسك العصا من النصف، خصوصًا مع الأولاد الذكور الذين فقدوا مثالًا عاليًا ونموذجًا يحتذىٰ ويقتدىٰ وهو «الأب»؛ لذا فإنهم يعانون مشكلات نفسية تحتاج منها إلىٰ تعامل خاص وحكمة ودراية.

❋ عجلة الزمن دائمًا في دوران لا يوقفها أبدًا موت إنسان، وليس من الصواب الظن بأن الترمل هو نهاية الدنيا، بل هو البداية لمسيرة كفاح مقبلة، لابد فيها من كسب الرهان، حتىٰ لا

نخسر كل الأشياء، والأولىٰ من التحسر علىٰ ما فات، النظر بل التفاؤل لما هو آت، والتطلع للغد، والتخطيط للمستقبل وللأولاد، وكفىٰ بالأرملة علمًا أن اللَّه معها خير كافل ومعين، وهو قادر علىٰ أن يعوضها بأولادها خيرًا، أو بزوج آخر خير مما فقدت، بل كفاها عوضًا قول رسول اللَّه ﷺ إذ قال: «**ما لعبدي المؤمن عندي جزاءٌ ـ إذا قبضتُ صفيَّه من أهل الدنيا ثم احتسبه ـ إلَّا الجنة**»[(١)].

* عليكِ التكيف مع وضعك الجديد، وتفويض أمرك إلىٰ اللَّه، والتحلي بالإيمان والصبر لمواجهة بعض العقبات ونحوها.

* لا ترددي في طلب المساندة من الأهل والمقربين: كالأبوين والإخوة، علىٰ أن يبادر هؤلاء للأخذ بيدك ومساندتك.

* طالعي بعض الكتب التربوية ولا سيما الخاصة في التعامل مع الأيتام لتعينك في تربية أولادك.

* حافظي علىٰ الحقوق الشرعية لأولادك اليتامىٰ، فهم أمانة في عنقك، والاستفادة من بعض المتخصصين في ذلك واستشارتهم.

* ليس عيبًا ولا مستقبحًا الزواج ممن يتقدم لخطبتك إذا توفرت فيه المواصفات المناسبة، من دين وخلق وغير ذلك، ولا

(١) تقدم تخريجه.

تقعي في فخ الخوف من أم الزوج وأسرته، أو الخوف من ملامة الناس وكلامهم، أو الإحساس بأن هذا نوع من عدم الوفاء لزوجك الراحل، فقد يكون في هذا الزوج خير سند ومعين لك ولأولادك، إذا أحسنتِ الاختيار، فلا تفوِّتي فرصة النجاة والسعادة بأشكالها.

❊ الحذر من التوسع والانخراط في التواصل والتحدث مع الرجال غير المحارم دون حاجة. قول اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب]؛ فدلَّت الآية علىٰ جواز كلام المرأة للرجل الأجنبي، بضابطين، وهما:

١ ـ عدم الخضوع بالقول.

٢ ـ أن يكون القول الذي تقوله النساء قولًا معروفًا.

فالنهي الوارد في الآية، ليس نهيًا لها عن الكلام مطلقًا وإنما هو نهي عن الخضوع في القول، بعد إذن الشارع به في قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢﴾ [الأحزاب].

◆ قال القرطبي: «لا تُلِنَّ القول، أمرهن اللَّه أن يكون قولهن جزلًا، وكلامهن فصلًا، ولا يكون علىٰ وجه يظهر في القلب

علاقة بما يظهر عليه من اللين»[(١)].

◆ وقال البغوي: «لا تُلِنَّ بالقول للرجال، ولا ترقِّقن الكلام»[(٢)].

وكذلك لا بد أن يكون القول معروفًا، أي: قولًا حسنًا معروفًا في الخير وللحاجة الداعية له[(٣)].

وقد خاطب اللَّه بهذه الآية زوجات الرسول ﷺ وهن أمهات المؤمنين، وطلب منهن الالتزام بهذه الآية عند مخاطبتهن للرجال الذين هم من مجتمع هو أعف وأطهر وأزكىٰ مجتمع علىٰ الإطلاق، فغيرهن أولىٰ بالالتزام بما دلت عليه هذه الآية.

❊ أخيرًا:

أيتها المصابات: عليكنَّ من اللَّه الرحمات والمغفرات، ورزقكن كظم الصيحات والأنَّات، وعوضكن عما فقدتن الباقيات الصالحات، وأمَّنكنَّ من الفزع يوم تُنشر السِّجلات، وتقَبَّل منا ومنكنَّ الحسنات، وكتب لنا ولكن السعادة في الحياة وبعد الممات.

وإلىٰ لقاء آخر يسره اللَّه بمنه وكرمه علىٰ طريق العلم

(١) تفسير القرطبي (١٤/ ١٥٧).
(٢) تفسير البغوي (١/ ٣٤٨).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٣٣٦).

والهدىٰ. والحمد للَّه رب العالمين.

✍ **كتبه**

فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام

Famary1@gmail.com